الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة
الإمام بدر الدين الزركشي

عدد الأجزاء / 1

الباب الأول في ترجمتها وخصائصها
الفصل 1 - في ذكر شئ من حالها
37
هي أم المؤمنين و أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر الصديقة بنت أبي بكر الصديقة بنت الصديق رضي الله عنه و عنها حبيبة رسول الله {صلى الله عليه وسلم}الفقيهة الربانية كنيتها أم عبد الله كناها به النبي {صلى الله عليه وسلم}بابن أختها عبد الله بن الزبير رواه أبو داوود و قال الحاكم صحيح الإسناد
و جاء في معجم ابن الأعرابي أنها جاءت بسقط فسماه النبي {صلى الله عليه وسلم}عبد الله و في إسناده نظر لأن مداره على داوود بن المحبر صاحب كتاب العقل و عائشة مأخوذة من العيش ويقال أيضا عيشة لغة حكاها ابن الأعرابي و علي بن حمزة ولا التفات لإسناد أبي عبيدة في الغربي المصنف ذلك
و ذكر أبو الفضل الفلكي في الألقاب النبي {صلى الله عليه وسلم}صغر اسمها و قال
38 يا عويش و ذكر صاحب مسند الفردوس أن الإمام أحمد في مسنده رواه من حديث أم سلمة قالت عائشة يا رسول الله علمني دعوة ادعو بها فقال يا عويش قولي اللهم رب محمد الأمي أذهب عني غيظ قلبي و أجرني من مضلات الفتن و استغربه ابن الصلاح في طبقاته و في الصحيحين يا عايش على الترخيم و في الأول دليل على جواز التصغير كقوله يا أبا عمير تصغير تحبيب و جعل صاحب البسيط من النحويين مثل قوله يا حميرا تصغير تقريب ما يتوهم أنه بعيد كقولهم بعيد العصر و قبيل الفجر قال لأن المراد بها البيضاء فكأنها غير كاملة البياض قال و كذلك قوله كنيف ملئ علما
و قال أبو القاسم الثمانيني فيشرح اللمع قول عمر رضي الله عنه في ابن مسعود كنيف ملئ علما قالوا إنه أراد بهذا التحقير تعظيمه كما قالوا في داهية دويهية و خويخية قال و الصحيح أن ابن مسعود كان صغير الجسم قصيرا فقال كنيف مصغرة ليدل على تصغير جسمه لأن كنيفا تكبيره كنف وهو شئ يكون فيه أداة الراعي فأراد أنه حافظ لما فيه و

أمها أم رومان بفتح الراء وضمها بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس ابن كنانة روى البخاري لأم رومان حديثا واحدا من حديث الإفك من رواية مسروق عنها ولم يلقها و قيل عن مسروق حدثتني أم رومان وهو وهم و نقل النووي أن ابن اسحاق سماها في السيرة زينب وفي

39 الروض للسهلي اسمها دعدة و ذكر محمد بن سعد و غيره أن أم رومان ماتت في حياة رسول الله {صلى الله عليه وسلم}في سنة ست من الهجرة و نزل رسول الله {صلى الله عليه وسلم}في قبرها و هذا يقوي الإشكال في موتها في حياة رسول الله {صلى الله عليه وسلم}منهم أبو نعيم الأصفهاني و لا عمدة لمن أنكره إلا رواية مسروق و قال الخطيب لم يسمع مسروق من أم رومان شيئا و العجب كيف خفي ذلك على البخاري و قد فطن مسلم له
تزوجها رسول الله {صلى الله عليه وسلم}بمكة قبل الهجرة بسنتين و قيل ثلاث بعد موت خديجة و قبل سودة بنت زمعة و قيل بعدها و هذا هو الشهر و الأول حكاه ابن عبد البر عن غير واحد و يشهد له ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون من مسلاخها من سودة بنت زمعة الحديث و قالت في آخره في بعض طرقه و كانت أول امرأة تزوجها بعدي
و تزوجها وهي بنت ست أو سبع و الأول أصح و بنى بها بالمدينة و هي بنت تسع في شوال منصرفه {صلى الله عليه وسلم}من بدر في السنة الثانية من مقدمه و قال الواقدي في الأولى و صححه الدمياطي و أما ابن دحية فوهاه الواقدي
و أقامت في صحبته ثمانية أعوام و خمسة أشهر و توفي e

---

40 و هي ابنة ثماني عشرة سنة و عاشت خمسا و ستين و ولدت سنة أربع من النبوة و توفيت بالمدينة زمن معاوية ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان سنة سبع و خمسين و قيل ثمان و خمسين و اوصت أن يصلي عليها أبو هريرة و ذكر الواقدي أنها ماتت بعد الوتر و أمرت أن تدفن من ليلتها فاجتمع الأنصار و حضروا فلم نر ليلة أكثر ناسا منها نزل أهل العوالي فدفنت بالبقيع قال الواقدي فحدثني ابن جريج عن نافع قال شهدت أبا هريرة صلى على بالبقيع و ابن عمر في الناس لا ينكره و كان مروان اعتمر في تلك السنة و استخلف أبا هريرة
روي لها عن النبي {صلى الله عليه وسلم}ألفا حديث و مائتا حديث و عشرة أحاديث اتفق البخاري و مسلم منها على مائة و أربعة و سبعين حديثا و انفرد البخاري بأربعة و خمسين و مسلم بثمانية و ستين
روى عنها خلق من الصحابة و التابعين من متأخريهم مسروق و الأسود و سعيد بن المسيب و عروة ابن أختها و القاسم ابن أخيها و أبو سلمة ابن عبد الرحمن و الشعبي و مجاهد و عطاء و عكرمة وعمرة بنت عبد الرحمن و نافع مولى ابن عمر وآخرون
41 وكان مسروق إذا حدث عنها قال حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة من السماء و روي بسند حسن عن علي رضي
42 الله عنه أنه ذكر عائشة فقال خليلة رسول الله {صلى الله عليه وسلم}و كذلك قال عمار بن ياسر لرجل نال منها اعزب مقبوحا منبوحا أتؤذي حبيبة رسول الله e
ومن مواليها رضي الله عنها
1 - بريرة و هي التي كان فيها ثلاث سنن و حديثها مشهور في الصحيح روت عن النبي {صلى الله عليه وسلم}إن الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليها على محجمة من دم يريقه من مسلم يعني بغير حق روته لعبد الملك بن

مروان رواه عنها زيد بن واقد وهو من ثقات الشاميين لقي واثلة بن السقع 2 - ومنهن سايبة روى عنها نافع مولى ابن عمر عم سايبة أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم}نهى عن قتل الحيات التي في البيوت إلا ذا الطفيتين و الأبتر فإنها يخطفان البصر و يطرحان ما في بطون النساء رواه مالك

---

43 في الموطأ عن نافع وقد وصله ثقات من أصحاب نافع عن سايبة عن عائشة 3 - ومنهن مرجانة وهي أم علقمة بن أبي علقمة أحد شيوخ مالك 4 - و منهن أبو يونس روى عنه القعقاع بن حكيم أخرج مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا ثم قالت إذا بلغت هذه الآية (حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى) فلما بلغتها قالت و صلاة العصر سمعتها من رسول الله {صلى الله عليه وسلم}5 - و منهم أبو عمرو كما رواه الشافعي في مسنده عن عبد الله بن أبي مليكة أنه كان يأتي عائشة بأعلى الوادي هو و عبيد بن عمير و المسور بن مخرمة و ناس كثير فيعرفهم أبو عمرو مولى عائشة وهو غلامها يومئذ لم يعتق و في رواية لابن أبي شيبة في مصنفه أنه كانت دبرته و قوله بأعلى الوادي يريد وادي مكة كانوا
44 يأتونها للزيارة و الاستفتاء و ذلك عندما تحج و لما خرجت إلى مكة مغاضبة لعثمان في السنة التي قتل فيها قاله ابن الأثير في شرح المسند
و لها خصائص كثيرة لم يشركها أحد من أزواجه فيها
الفصل 2 - في خصائصها الأربعين
45 الأولى أنه {صلى الله عليه وسلم}لم يتزوج بكرا غيرها فإن قلت كيف حث على نكاح الأبكار و تزوج من الثياب أكثر فيه أربعة أجوبة قلت تقليلا للاستلذاذ لأن الأبكار أعذب أفواها و لذلك قال فهلا بكرا تلاعبها و تلاعبك و تكثيرا لتوسعة الأحكام إذ هن بالفهم و التبليغ أعلق و جبرا لما فاتهن من البكارة كما قدمن في قوله تعالى (ثيبات و أبكارا) أو للإشارة إلى تعظيم عائشة و تمييزها بهذه الفضيلة وحدها دونهن لئلا تشارك فيها فكأنها في كفة و هن في كفة أخرى
الثانية أنها خيرت و اختارت الله و رسوله على الفور و كن

---

46 الثالثة أنها حيث خيرت كان خيارها على التراخي بلا خلاف و أما الخلاف في أن جوابهن هل كان مشروطا بالفور أم لا ففي غيرها هكذا قاله القاضي أبو الطيب الطبري في تعليقه فإنه حكى الخلاف و صحح الفورية ثم قال و الخلاف في التخيير المطلق فأماإذاقال لها اختاري أي وقت شئت كلن على التراخي بالإجماع قال و عائشة من هذا القبيل لقوله و لا عليك ألا تعجلي حتى تستأمر أبويك
وهو تقييد مرتبط به إطلاق الشرح و الروضة و لم يقف ابن الرفعة على هذا النقل فقال في شرح الوسيط و في طرد ذلك في بقية أزواجه {صلى الله عليه وسلم}كلهن نظر من جهة أن المهل في التخيير إنما قيل لعائشة فقط و سببه و الله أعلم أنها كانت أحدث نسائه سنا و أحب نسائه اليه فكان قوله لها لا تبادريني بالجواب خوفا من أن تبتدره باختيار الدنيا و مغبته ألا يطرد الحكم

في غيرها لا سيما إذا نظرنا إلى ما جاء في الصحيح من تخصيص ذلك بها كان ذلك ينزل منزلة ما قال الواحد منا لبعض نسائه اختاري متى شئت و قال لأخرى اختاري فإن خيار الأولى يكون على التراخي و الأخرى على الفور الرابعة نزول آية التيمم بسبب عقدها حين حبس رسول الله {صلى الله عليه وسلم}الناس و قال لها أسيد بن حضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر

---

47 الخامسة نزول براءتها من السماء بما نسبه إليها أهل الإفك في ست عشرة آية متوالية و شهد الله لها بأنها من الطيبات ووعدها بالمغفرة و الرزق الكريم و انظر تواضعها و قولها و لشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بوحي يتلى قال الزمخشري ولو فليت القرآن و فتشت عما أوعد به العصاة لم تر الله عز و جل قد غلظ في شئ تغليظه في إفك عائشة و عن ابن عباس أنه قال بالبصرة يوم عرفة و قد سئل عن هذه الآيات من أذنب ذنبا ثم تاب منه قبلت توبته إلا من خاض في إفك عائشة ثم قال برأ الله تعالى أربعة بأربعة يوسف بالوليد و موسى بالحجر و مريم بإنطاق ولدها عبد الله إني عبد الله و برأ عائشة بهذه الآيات العظيية فإن قلت فإن كانت عائشة هي المرادة فكيف قال المحصنات قلت فيه وجهان أحدهما أن المراد أزواج النبي {صلى الله عليه وسلم}ليكون الحكم شاملا للكل و الثاني أنها أم المؤمنين فجمعت إرادة لها و لبناتها من نساء الأمة
السادسة جعله قرآنا يتلى إلى يوم القيامة
السابعة شرع جلد القاذف وصار باب القذف وحده بابا عظيما من أبواب الشريعة و كان سببه قصتها رضي الله عنها فإن ما نزل بها
48 أمر تكرهه إلا جعل الله فيه للمؤمنين فرجا و مخرجا كما سبق نظيره في التيمم
تنبيه جليل على وهمين وقعا في حديث الإفك في صحيح البخاري
أحدهما قول علي رضي الله عنه وسل الجارية تصدقك قال فدعا رسول الله {صلى الله عليه وسلم}بريرة و بريرة إنما اشترتها عائشة و أعتقتها بعد ذلك و يدل عليه أنها لما أعتقت و اختارت نفسها جعل زوجها يطوف وراءها قي سكك المدينة و دموعه تتحادر على لحيته فقال لها {صلى الله عليه وسلم}لو راجعتيه فقالت أتأمرني فقال إنماأنا شافع فقال النبي {صلى الله عليه وسلم}يا عباس ألا تعجب من حب مغيث لبريرة و بغضها له و العباس إنما قدم المدينة بعد الفتح و المخلص من هذا الإشكال أن تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة فيظن أنه من الحديث وهو نوع غامض لا ينتبه له إلا الحذاق

ومن نظائره ما وقع في الترمذي و غيره من حديث يونس ابن أبي إسحاق عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه قال خرج أبو طالب°إلى الشام و خرج معه النبي {صلى الله عليه وسلم}في أشياخ من قريش فذكر الراهب و قال في آخرها فرده أبو طالب و بعث معه أبو بكر بلالا و زوده الراهب من الكعك و الزبيب فهذا من الأوهام الظاهرة لأن بلالا انما اشتراه أبو بكر بعد مبعث النبي {صلى الله عليه وسلم}و بعد أن أسلم بلالا و عذبه

49 قومه ولما خرج النبي {صلى الله عليه وسلم}إلى الشام مع عمه أبي طالب كان له من العمر اثنتا عشرة سنة و شهران و أيام و لعل بلالا لم يكن بعد ولد و لما خرج المرة الثانية كان له قريب من خمس و عشرين سنة و لم يكن مع أبي طالب إنما كان مع ميسرة
الثاني ما ذكره من تحاور سعد بن عبادة و سعد بن معاذ و قصة إفك كانت بعد الخندق عند البخاري و جماعة قال البخاري في صحيحه قال موسى بن عقبة كانت في شوال سنة أربع و احتج البخاري لهذا القول بحديث ابن عمر عرضت على النبي {صلى الله عليه وسلم}يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فردني ثم عرضت عليه يوم الخندق و أنا ابن خمس عشرة فأجازني
و أحد بلا شك سنة ثلاث فدل على أن الخندق سنة أربع ثم قال في الصحيح إنها غزوة المريسيع قال ابن إسحاق سنة ست و قال النعمان بن راشد عن الزهري كان الإفك في غزوة المريسيع و أما موسى بن عقبة فقال سنة أربع ولا ريب أن قصة الإفك كانت بعد نزول آية الحجاب و الحجاب نزل في شأن زينب بنت جحش أم المؤمنين و هي في قصة الإفك كانت عند رسول الله {صلى الله عليه وسلم}ولم تتكلم في عائشة و نكاح زينت رضي الله عنها كان في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة في قول ابن سعد و قال قتادة و الواقدي تزوجها في سنة خمس من الهجرة و به قال غيرهم من علماء أهل المدينة فدل تأخر

---

50 آية الحجاب على أنها كانت بعد الخندق و قد ثبت بلا ريب أن سعد ابن معاذ توفي عقب الخندق و عقب حكمه في بني قريظة و لم يكن بين الخندق و قريظة غزاة و لهذا يعدل البخاري في أكثر رواياته لحديث الإفك عن نسبة سعد إلى أبيه فيقول فقام سعدأخو بني عبد الأشهل و هذه روايته في المغازي و قال سنة أربع فالظاهر أنها على قوله قبل الخندق لأن الخندق كانت في آحر السنة في شوال واتصلت بغزوة قريظة و على هذا فيصبح أن يكون المراد على سعد بن عبادة هو سعد بن معاذ
و قد يقدم وهم آخر وهو رواية مسروق عن أم رومان و أجاب القاضي أبو بكر ابن العربي عن هذا بأنه جاء في طريق حدثتني أم رومان و في أخرى عن مسروق عن أم رومان معنعنا قال رحمه الله و العنعنة أصح فيه وإذا كان الحديث معنعنا كان محتملا و لم يلزم فيه ما يلزم في حدثني لأن للراوي أن يقول عن فلان و إن فلان لم يدركه حكاه عن الشافعي
فهذه ثلاثة أوهام ادعيت في حديث الإفك وهم في بريرة ووهم في سعد بن معاذ ووهم في أم رومان و الثلاثة ثابتة في الصحيح فلا ينبغي الإقدام على التوهيم إلا بأمر بين و قد تقدم ما يدفع الكل
الثامنة لم ينزل بها أمر إلا جعل الله لها منه مخرجا و للمسلمين بركة
التاسعة أن جبريل أتى بها النبي {صلى الله عليه وسلم}في سرقة من حرير
51 فقال هذه زوجتك فقلت إن يكن من عند الله يمضه و قد أدخله البخاري في باب النظر إلى المرأة إذا أراد تزويجها قال بعضهم وهو استدلال صحيح لأن فعل النبي {صلى الله عليه وسلم}في النوم و اليقظة سواء و قد كشف عن وجهها

و في رواية الترمذي في خرقة حرير خضراء و قال حسن غريب و جاء في رواية غريبة أن طول تلك الخرقة ذراعان و عرضها شبر ذكره الخطيب في تاريخ بغداد من رواية أبي هريرة و أما قوله {صلى الله عليه وسلم}إن يكن من عند الله يمضه فقال السهيلي ليس بشك لأن رؤيا الأنبياء وحي و لكن لما كانت الرؤيا تارة تكون على ظاهرها و تارة تزهو نظير المرئي أو شبهه فيطرق الشك من ها هنا و يبقى سؤال لماذا أتى ب (إن) المناسب للمقام إذا لأنها للمحقق و (إن) للمشكوك فيه و جوابه يعلم مما قبله و ذكر الحاكم في المستدرك عن الواقدي حدثني عبد الواحد بن ميمون مولى عروة عن حبيب مولى عروة قال لما ماتت خديجة حزن عليها النبي {صلى الله عليه وسلم}فأتاه جبريل بعائشة في مهد فقال هذه تذهب ببعض حزنك و إن فيها لخلفا من خديجة الحديث فيحتمل أنها عرضت عليه مرتين لما يدل عليه اختلاف الحال و يشهد له رواية البخاري مرتين

52 العاشرة أنها كانت أحب أزواج النبي {صلى الله عليه وسلم}إليه قال له عمرو بن العاص يا رسول الله أي الناس أحب إليك قال عائشة قال ومن الرجال قال أبوها

أخرجه الشيخان و صححه الترمذي

الحادية عشرة وجوب محبتها على كل أحد ففي الصحيح لما جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى النبي {صلى الله عليه وسلم}قال لها ألست تحبين ما أحب قالت بلى قال فأحبي هذه يعني عائشة و هذا الأمر ظاهر الوجوب و تأمل قوله {صلى الله عليه وسلم}لما حاضت عائشة إن هذا شئ كتبه الله على بنات آدم و قوله لما حاضت صفية عقرى حلقى أحابستنا هي و فرق عظيم بين المقامين و لعل من جملة أسباب المحبة كثرة ما بلغته عن النبي {صلى الله عليه وسلم}دون غيرها من النساء الصحابيات كما قيل بمثل ذلك في قوله و حبب إلي من دنياكم النساء

الثانية عشرة أن من قذفها فقد كفر لتصريح القرآن الكريم ببراءتها قال الخوارزمي في الكافي من أصحابنا في كتاب الردة لو قذف عائشة الزنى صار كافرا بخلاف غيرها من الزوجات لأن القرآن نزل ببراءتها

و عند مالك أن من سبها قتل قال أبو الخطاب ابن دحية

---

53 في أجوبة المسائل و يشهد مالك كتاب الله فإن الله تعالى إذا ذكر في القرآن ما نسبه إليه المشركون سبح لنفسه قال تعالى (و قالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه) و الله تعالى ذكر عائشة فقال (لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذابهتان عظيم) فسبح نفسه في تنزيه عائشة كما سبح نفسه لنفسه في تنزيهه حكاه القاضي أبو بكر ابن الطيب

الثالثة عشرة من أنكر كون أبيها أبي بكر الصديق رضي الله عنه صحابيا كان كافرا نص عليه الشافعي فإن الله تعالى يقول (إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا) ذكره صاحب الكافي و مقتضاه أنه لا يجري ذلك في إنكار صحبة غيره و ليس كذلك نعم يدرك تكفير منكر صحبة الصدق تكذيب النصوص و صحبة غيره التواتر

الرابعة عشرة أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يومها من رسول الله {صلى الله عليه وسلم}فيتحفونه بما يحب في منزل أحب نسائه إليه يبتغون بذلك مرضاة رسول الله {صلى الله عليه وسلم}أخرجه الشيخان

الخامسة عشرة أن سودة وهبت يوما لها بخصوصها
54 السادسة عشرة اختياره {صلى الله عليه وسلم}أن يمرض في بيتها قال أبو الوفا عقيل رحمه الله انظر كيف اختار لمرضه بيت البنت و اختار لموضعه من الصلاة الأب فما هذه الغفلة المتحوذة على قلوب الرافضة عن هذا الفضل و المنزلة التي لا تكاد تخفى عن البهيم فضلا عن الناطق
السابعة عشرة وفاته {صلى الله عليه وسلم}بين سحرها و نحرها قال الصاغاني السحر بفتح السين و ضمها ما تعلق بالحلقوم و بالمري من أعلى البطن من الرئة و غنرها و عن الفراء فيه شحر بالتحريك و كان عمارة ابن عقيل بن بلال بن جرير يقول إنما هو بين شجري بشين معجمة و جيم فسئل عن ذلك فشبك بين أصابعه و قدمها عن صدره كأنه يضم شبئا يريد أنه عليه السلام قبض وقد ضمته بيديها إلى هحرها و صدرها و خالفت بين أصابعها و كأنه عنده مأخوذ من قولهم اشتجرت الرماح إذا اشتبكت بعضها ببعض
الثامنة عشرة وفاته {صلى الله عليه وسلم}في يومها
التاسعة عشرة دفنه في بيتها ببفعة هي أفضل بقاع الأرض بإجماع الأمة

العشرون أنها رأت جبريل {صلى الله عليه وسلم}في صورة دحية الكلبي وسلم عليها ثبت في الصحيحين زاد الحاكم في مستدركه عن مسروق عنها قلت يا رسول الله من هذا قال بمن شبهته قلت بدحية قال لقد رأيت جبريل و في رواية له عن عبد الله بن صفوان عنها و رأيت جبريل و لم يره أحد من نسائه غيري
55 فأخرج من جهة مالك بن سعير عن إسماعيل بن أبي خالد أنا عبد الرحمن بن الضحاك أن عبد الله بن صفوان أتى عائشة و آخر معه فقالت عائشة لأحدهما أمنعت حديث حفصة يا فلان فقال نعم يا أم المؤمنين فقال لها عبد الله بن صفوان و ما ذاك يا أم المؤمنين قالت خلال تسع لم تك لأحد من النساء قبلي إلا ماآتى الله مريم بنت عمران و الله ما أقول هذا أني أفخر على أحد من صواحباتي فقال لها عبد الله بن صفوان و ما هن ياأم المؤمنين قالت جاء الملك بصورتي ألى رسول الله {صلى الله عليه وسلم}و تزوجني رسول الله {صلى الله عليه وسلم}و أناابنة سبع سنين و أهديت إليه و أنا ابنة تسع سينن و تزوجني بكرا لم يشركه في أحد من الناس و كان يأتيه الوحي و أنا وهو في لحاف واحد و كنت من أحب الناس إليه و نزل في آيات من القرآن كادت الأمة تهلك فيها و رأيت جبريل و لم يره أحد من نسائه غيري و قبض في بيتي و لم يله غير الملك و أنا و قال صحيح الإسناد و لم يخرجاه
و مالك بن سعير من رجال مسلم و قال أبو حاتم صدوق و ضعفه أبو داوود و هذه الزيادة فيها نظر لما في كتاب مسلم أن أم سلمة رأته في صورة دحية أيضا قال أبو الفرج و إنما سلم عليها و لم يواجهها لحرمة زوجها وواجه مريم لأنه لم يكن لها بعل فمن نزهت لحرمة بعلها عن خطاب جبريل كيف يسلط عليها أكف أهل الخطايا
متمم العشرين اجتماع ريق رسول الله و ريقها في آخر أنفاسه رواه الحاكم و قال صحيح على شرط الشيخين

---

56 الحادية و العشرون لم ينزل الوحي على رسول الله {صلى الله عليه وسلم}وهو في لحاف امرأة من نسائه غيرها أخرجه البخاري في المناقب و رواه ابن حبان في صحيحه و الحاكم في المستدرك بلفظ ما نزل الوحي علي و أنا في بيت امرأة من نسائي غير عائشة و قال صحيح الإسناد و لم يخرجاه و لأول أصح فقد كان ينزل عليه في بيت خديجة

الثانية و العشرون كانت أكثرهن علما قال الزهري لو جمع علم عائشة إلى علم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل و قال عطاء كانت عائشة أفقه الناس و أحسن الناس رأيا في العامة و ذكر أبو عمر بن عبد البر رحمه الله أنها كانت وحيدة عصرها في ثلاثة علوم علم الفقه و علم الطب و علم الشعر و قال أبو بكر البزار في مسنده حدثنا عمرو بن علي ثنا خلاد بن يزيد ثنا محمد بن عبد الرحمن أبو غرازة زوج خيرة قال حدثني عروة بن الزبير قال قلت لعائشة إني لأتفكر في أمرك فأعجب أجدك من أفقه الناس فقلت ما يمنعها زوجة رسول الله {صلى الله عليه وسلم}و ابنة أبي بكر و أجدك عالمة بأيام العرب و أنسابها و أشعارها فقلت وما يمنعها و أبوها علامة قريش ولكن إنما أعجب أن وجدتك عالمة بالطب فمن أين فأخذت بيدي و قالت يا عرية

57 إن رسول الله كثر سقمه فكان أطباء العرب و العجم ينعتون له فتعلمت ذلك قال و هذا الحديث لا نعلمه مرويا عن عائشة إلا بهذا الإسناد ومحمد بن عبد الرحمن مختلف فيه لكن رواه أبو نعيم في الحلية عنه من جهة أحمد بن حنبل ثنا عبد الله بن معاوية الزبيري ثنا هشام بن عروة عن أبيه به ورد في الحاكم نحوه من جهة إسرائيل عن هشام و قال صحيح الإسناد قال الذهبي مختصرة على شرط الشيخين

الثالثة و العشرون كانت أفصحهن لسانا عن موسى بن طلحة قال ما رأيت أحدا أفصح من عائشة أخرجه الترمذي و قال حديث حسن صحيح غريب و روى محمد بن سيرين عن الأحنف بن قيس قال سمعت خطبة أبي بكر الصديق و عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان و علي بن أبي طالب و الخلفاء كلهم هلم جرا إلى يومي هذا فما سمعت الكلام من فم مخلوق أفخم و لا أحسن منه من عائشة أخرجه الحاكم في مستدركه و ساق أبو الفرج في التبصرة لها كلاما طويلا موشحا بغرائب اللغة و الفصاحة و قال صاحب زهر الآداب لما توفي الصديق رضي الله عنه وقفت عائشة على قبره فقالت

نضر الله وجهك يا أبت و شكر لك صالح سعيك فلقد كنت للدنيا مذلا بإدبارك عنها وللآخرة معزا بإقبالك عليها و لئن كان أجل الحوادث بعد رسول الله {صلى الله عليه وسلم}رزؤك و أعظم المصائب بعده فقدك إن كتاب الله

58 ليعد بحسن الصبر عنك حسن العوض منك و أنا أستنجز موعود الله فيك بالصبر و أستقضيه بالاستغفار لك أما لئن كانوا قاموا بأمرالدنيا لقد قمت بأمر الدين لما وهى شعبه و تفاقم صدعه و رجفت جوانبه فعليك سلام الله توديع غير قالية لحياتك ولا زارية على القضاء فيك

الرابعة و العشرون أن الأكابر من الصحابة كان إذا أشكل عليهم الأمر في الدين استفتوها فيجدون علمه عندها قال أبو موسى الأشعري ما أشكل علينا أصحاب رسول الله {صلى الله عليه وسلم}حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علما أخرجه الترمذي و قال حديث حسن صحيح و قال مسروق رأيت مشيخة أصحاب محمد {صلى الله عليه وسلم}يسألونها عن الفرايض

الخامسة و العشرون جاء في حقها خذوا شطر دينكم عن الحميراء وسألت شيخنا الحافظ عماد الدين ابن كثير رحمه الله عن ذلك فقال كان شيخنا حافظ الدنيا أبو الحجاج المزي رحمه الله يقول كل حديث فيه الحميراء باطل إلا حديثا في الصوم في سنن النسائي قلت وحديث آخر في النسائي أيضا عن أبي سلمة قال قالت عائشة دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي يا حميراء أتحبين أن تنظري إليهم الحديث و إسناده صحيح وروى الحاكم في مستدركه حديث ذكر النبي {صلى الله عليه وسلم}خروج بعض أمهات المؤمنين فضحكت عائشة فقال انظري يا حميراء ألا تكوني أنت ثم التفت إلى علي فقال
59 إن وليت من أمرها شيئا فارفق بها و قال صحيح الإسناد
و ذكرها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقاته في جملة فقهاء الصحابة و لما ذكر ابن حزم أسماء الصحابة الذين رويت عنهم الفتاوى في الأحكام في مزية كثرة ما نقل عنهم قدم عائشة على سائر الصحابة و قال الحافظ أبو حفص عمربن عبد المجيد القرشي الميانشي في كتاب إيضاح مالا يسع المحدث جهله اشتمل كتاب البخاري و مسلم على ألف حديث و مائتي حديث من الأحكام فروت عائشة من جملة الكتابين مائتين و نيفا و تسعين حديثا لم يخرج عن الأحكام منها إلا اليسير قال الحاكم أبو عبد الله فحمل عنها ربع الشريعة قال أبو حفص وروينا بسندنا عن بقي بن مخلد رضي الله عنه أن عائشة روت ألفين و مائتي حديث و عشرة أحاديث و الذين رووا الألوف عن رسول الله أربعة أبو هريرة و عبد الله بن عمرو و أنس بن مالك و عائشة رضي الله عنهم
السادسة و العشرون لم ينكح النبي {صلى الله عليه وسلم}امرأة أبواها مهاجران بلا خلاف سواها

---

60 السابعة و العشرون أن أباها و جدها صحابيان و شاركها في ذلك جماعة قليلون قال موسى بن عقبة لا نعرف أربعة أدركوا النبي {صلى الله عليه وسلم}هم و أبناؤهم إلا هؤلاء الأربعة فذكر أبا بكر الصديق و أباه و ابنه عبد الرحمن و ابنه محمدا أبا عتيق حكاه عنه ابن الصلاح في النوع الرابع و الأربعين من علومه و كذا صاحب الفردوس و قال و لا نعلم من العشرة أحدا أسلم أبوه على يدي رسول الله {صلى الله عليه وسلم}إلا أبا بكر قلت و قد أفرد ابن مندة جزءا فيمن روى عن النبي {صلى الله عليه وسلم}هو وولده وولد ولده و اشتركوا في رؤيته و صحبته و السماع منه و بدأ بوالد الصديق أبي قحافة و روى له حديثا ثم بالصديق ثم بولده عبد الرحمن و منهم حارثة بن شراحيل و ابنه زيد ين حارثة و ابنه أسامة بن زيد حب رسول الله e
وروى أبو القاسم البغوي من جهة محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن أبي بكرالصديق قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم}إذا بلغ المرء المسلم أربعين سنة صرف الله عنه ثلاثة أنواع من البلاء الجنون و الجذام و البرص الحديث ثم قال لا أعلم لعبد الله به أبي بكر عن النبي {صلى الله عليه وسلم}غير هذا الحديث ثم قال لا أعلم لعبد الله بن أبي بكر عن النبي {صلى الله عليه وسلم}غير هذا الحديث وفي إسناده ضعف و إرسال و

قال الدارقطني ثنا عبد الله بن أبي بكر فأسند عنه حديثا في إسناده نظر يرويه عثمان بن الهيثم المؤذن عن رجال 2 ضعفاء قال المنذري وقد وقع لنا من حديث عبد الله بن أبي بكر الصديق عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم}حديثان آخران
61 غير هذا الحديث أحدهما أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم}فرق بين جارية بكر و زوجها زوجها أبوها وهي كارهة الحديث الثاني أن النبي {صلى الله عليه وسلم}قال لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله

و هذان الحديثان يرويهما عنه المهاجر بن عكرمة المخزومي و عندي في سماع المهاجر هذا من عبد الله بن أبي بكر نظر فإن عبد الله قديم الوفاة فإنه توفي في شوال سنة إحدى عشرة من الهجرة و هي السنة التي توفي فيها رسول الله {صلى الله عليه وسلم}و قيل سنة اثنتي عشرة و الأول أشهر و كانت و فاته بالمدينة و نزل حفرته عمر بن الخطاب و طلحة بن عبيد الله و عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
الثامنة و العشرون كان أبوها أحب الرجال إليه و أعزهم عليه
التاسعة و العشرون أن أباها أفضل الناس بعد رسول الله {صلى الله عليه وسلم}و قد سئل عن ذلك ما لك فقال و هل في ذلك شك و قد صح عن علي ابن أبي طالب ذلك أيضا أخرجه أبو ذر في كتاب السنة له و أخرج البخاري في صحيحه عن محمد بن الحنفية قال قلت لأبي أي الناس خير بعد رسول الله {صلى الله عليه وسلم}قال أبو بكر قلت ثم من قال عمر و خشيت ان يقول عثمان قلت ثم أنت قال ما أنا إلا رجل من المسلمين و إنما وقع الخلاف في التفضيل بين علي و عثمان و ذهب قوم إلى تساويهما في الفضيلة و حكي عن مالك و يحيى بن سعيد القطان و أما ما ذكره ابن عبد البر في كتاب الصحابة أن السلف اختلفوا

---

62 في تفضيل أبي بكر و علي فقد غلط في ذلك ووهم لاسيما و ثبت بأن من كان بعتقد ذلك من السلف أبو سعيد الخدري و هذا بعيد وقد أخرج البخاري في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله {صلى الله عليه وسلم}فنخير ابا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم نترك اصحاب رسول الله {صلى الله عليه وسلم}لا نفاضل بينهم و قد أنكر ابن عبد البر صحة هذا الخبر و قال إنه غلط لوجهين أحدهما أنه حكى عن هارون بن إسحاق قال سمعت يحيى بن معين يقول من قال أبو بكر و عثمان و علي و عرف لعلي سابقته و فضله فهو صاحب سنة ومن قال أبو بكر و عمر و علي و عثمان و عرف لعثمان سابقته و فضله فهو صاحب سنة فذكرت له هؤلاء الذين يقولون أبو بكر و عمر و عثمان و يسكتون فتكلم فيهم بكلام غليظ وهذا عجيب لأن ابن معين إنما أنكرعلى رأي قوم لا على نقلهم وهؤلاء القوم العثمانية المغلون في عثمان و ذم علي ومن قال ذلك و اقتصر على عثمان فلا شك أنه مذموم و ليس في الخبر ما يدل على أن عليا ليس بخير الناس بعدهم الثاني خلاف قول أهل السنة إن عليا أفضل الناس بعد عثمان هذا لا خلاف فيه و إنما اختلفوا في تفضيل علي و عثمان قال و اختلف السلف أيضا في تفضيل

علي و أبي بكر و في اجماع الجماعة التي ذكرنا دليل على أن حديث ابن عمر وهم غلط و هذا أعجب من الأول فإن الحديث صحيح أورده الأئمة البخاري فمن دونه في كتبهم الصحاح و الحامل له
63 على ذلك اعتقاده أن حديث ابن عمر يقتضي أن عليا ليس بأفضل بعد عثمان و ليس كذلك بل هو مسكوت عنه
الثلاثون كان لها يومان و ليلتان في القسم دونهن لما وهبتها سودة يومها و ليلتها
الحادية و الثلاثون أنها كانت تغضب فيترضاها ولم يثبت ذلك لغيرها
الثانية و الثلاثون لم يرو عن النبي {صلى الله عليه وسلم}امرأة أكثر منها و نقل المارودي في الأقضية من الحاوي عن أبي حنيفة أنه لا ينقل من أحاديث النساء إلا ما روته عائشة و أم سلمة وهو غريب

الثالثة و الثلاثون كان يتبع رضاها كلعبها باللعب ووقوفه في وجهها لتنظر ألى الحبشة يلعبون و استنبط العلماء من ذلك أحكاما كثيرة فما أعظم بركتها
الرابعة و الثلاثون أنها أفضل امرأة مات عنها رسول الله {صلى الله عليه وسلم}بلا خلاف و اختلفوا في التفضيل بينها و بين خديجة على وجهين حكاهما المتولي في التتمة و قال الآمدي في أبكار الافكار مذهب أهل السنة أن عائشة أفضل نساء العالمين و قالت الشيعة أفضل زوجاته خديجة و أفضل نساء العالمين فاطمة و مريم و آسية
و منهم من توقف في ذلك وهو ما مال إليه الطبري في تعليقه في
64 الأصول و احتج من فضل خديجة بأنها أول الناس إسلاما كما نقل الثعلبي الإجماع عليه و بأن لها تأثيرا في الإسلام و كانت تسلي رسول الله {صلى الله عليه وسلم}و تبذل دونه مالها فأدركت غرة الإسلام و احتملت الأذى في الله و رسوله وكانت نصرتها للرسول في أعظم أوقات الحاجة فلها من ذلك ما ليس لغيرها قال أبو بكر بن داوود ولأن عائشة أقرأها رسول الله {صلى الله عليه وسلم}السلام من جبريل و خديجة أقرأها جبريل السلام من ربها على لسان محمد فهي أفضل
و احتج من فضل عائشة بأن تأثيرها في آخرالإسلام فلها من التفقه في الدين و تبليغه إلى الأمة و انتفاع بنيها بما أدت إليهم من العلم ما ليس لغيرها قال السهلي و أصح ما روي في فضلها على النساء حديث فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام يعني كما أخرجه الشيخان من حديث انس
قال و أراد بالثريد اللحم كذلك رواه معمر في جامعه مفسرا عن قتادة - و أبان يرفعه - فقال فيه كفضل الثريد باللحم ووجه التفضيل من هذا الحديث أنه قال في حديث آخر سيد أدوم الدنيا و الآخرة اللحم مع أن الثريد إذا أطلق لفظه فهو ثريد اللحم أنشد سيبويه
إذا ما الخبز تأدمه بلحم
فذاك أمانة الله الثريد

قال ولولا قوله في خديجة و الله ما أبدلني الله خيرا منها لقلنا بتفضيلها على خديجة و على نساء العالمين و هذا الحديث الذي أشار إليه أخرجه ابن ماجه

في سننه حدثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي
65 ثنا الحسن بن صالح حدثني سليمان بن عطاء الجرزي حدثني مسلمة الجهني عن عمه أبي مشجعة عن أبي الدرداء قال قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم}سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم و قال ابن الجوزي في مشكله العرب تفضل الثريد لأنه أمهل في تناوله و لأنه جوهر المرق فلم يقف على هذا المعنى الحسن و قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في طبقاته روينا عن الإمام أبي الطيب سهل الصعلوكي أنه قال في قول النبي {صلى الله عليه وسلم}فضل ثريد عمرو العلى الذي عظم نفعه و قدره و عم خيره و بره و بقي له و لعقبه ذكر حتى قال فيه القائل
عمرو العلى هشم الثريد لقومه
و رجال مكة مستنون عجاف
ثم قال ابن الصلاح أبعد سهل في تأويل الحديث و الذي أراه أن معناه ثريد كل طعام على باقي ذلك الطعام و سائر بمعنى باقي وهو كذلك فإن خير اللحم قد حصل فيه أفضل منه
و سئل ابن الحاجب في أماليه عن قوله {صلى الله عليه وسلم}كمل من الرجال كثير و لم يكمل من النساء إلا مريم ابنة عمران و آسية وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام هل الألف و اللام لاستغراق الجنس أولا فأجاب بأن النساء في الأول لمن عدا عائشة و في الثاني لمن عدا مريم و آسية فلا دلالة فيها على تفضيل أحد القبيلن على اخر كقولك زيد أفضل القوم و عمرو أفضل القوم فيه دليل على أنهما أفضل القوم و لا تفضيل لمجرد ذلك لأحدهما على الآخر

فائدة
66 و ذكر الأستاذ أبو المصور البغدادي احد أئمة أصحابنا في كتاب الأصول الخمسة عشر كلاما في فضل عائشة و فاطمة قال فكان شيخنا أبو سهل محمد بن سليمان الصعلوكي و ابنه سهل يفضلان فاطمة على عائشة و به قال الشافعي و للحسين بن الفضل رسالة في ذلك و هذا مما لا شك فيه و قد قال {صلى الله عليه وسلم}فاطمة بضعة مني و لا نعدل ببضعة من رسول الله {صلى الله عليه وسلم}أحدا كما قاله ابن داوود
فائدة
أما زوجاته {صلى الله عليه وسلم}فهن أفضل النساء لقوله تعالى (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء) قالوا و يجب الوقف هنا ثم يبتدأبالشرط وهو قوله (إن اتقيتن) و جوابه (فلا تخضعن) دون ما قبله بل حكم الله بتفضيلهن على النساء مطلقا من غير شرط وهو أبلغ في مدحهن وجواب الشرط مابعده فإن قيل روي كل مع صاحبه في الدرجة فإذا كانت عائشة مع النبي {صلى الله عليه وسلم}في درجته و فاطمة مع علي في درجته فتفاوت ما بينهما كتفاوت ما بين الدرجتين قيل قال الإمام في الشامل هذا لا يترى لأنه معلوم أن عائشة لا تكون في درجتها كدرجة النبوة فإن قلت هي في منازل الأتباع قلت هذا لا يعطي فضيلة متأصلة ولو كانت الفضيلة بهذا القدر لكان يتعدى هذا إلى كل من خدم رسول الله {صلى الله عليه وسلم}و تبعه و ليس الأمر كذلك
67 الخامسة و الثلاثون أن عمر فضلها في العطاء عليهن كما أخرجه الحاكم في مستدركه من جهة مصعب بن سعد قال فرض عمر لأمهات المؤمنين

عشرة آلاف و زاد عائشة ألفين و قال إنها حبيبة رسول الله {صلى الله عليه وسلم}ثم أخرج عن مصعب بن سعد نحوه و قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مطرف بن طريف
حاشية
سئل الدارقطني في علله عن حديث مصعب بن سعد عن عمر أنه فرض لزواج النبي {صلى الله عليه وسلم}عشرة آلاف فقال يرويه أبو إسحاق و اختلف عنه فرواه مطرف عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن عمر و تابعه إسرائيل ورواه الأعمش عن أبي إسحاق عن بعض أصحابه عن عمر ولم يسم أحدا وقول مطرف و إسرائيل صحيح

السادسة و الثلاثون فضل عبادتها قال القاسم كانت عائشة تصوم الدهر و قال عروة بعث معاوية مرة إلى عائشة بمائة ألف درهم فقسمتها لم تترك منها شيئا فقالت بريرة أنت صائمة فهلا ابتعت لنا منها بدرهم لحما قالت لو ذكرتني لفعلت رواه الحاكم و عنه أيضا قال و إن عائشة تصدقت بسبعين ألف درهم و إنها لترفع جانب درعها أيضا و قد اشتمل هذا على ثلاث فضائل فضل عبادتها و جودها و زهدها
السابعة و الثلاثون شدة ورعها في صحيح مسلم أن شريحا لما سألها عن المسح على الخفين فقالت إيت عليا فإنه أعلم بذلك مني
68 و ذكر هل المغازي منهم سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي أن عائشة رضي الله عنها لما دفن عمر بن الخطاب في حجرتها صارت تحتجب من القبر فرضي الله عنها و أسند الحاكم في مستدركه ثنا أبو أسامة عن هشام و الله ما دخلت إلا و أنا مشدود علي ثيابي حياء من عمر و قال صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه
قال شيخنا الحافظ عماد الدين بن كثير ووجه هذا ما قاله شيخنا الإمام أبو الحجاج المزي أن الشهداء كالأحياء في قبورهم و هذه أرفع درجة فيهم
قال شيخنا و أيضا فإن حجابهن كثيف غليظ رضي الله عنهن فإن قيل فقد روى الترمذي عنها رضي الله عنها قالت قلت للنبي {صلى الله عليه وسلم}حسبك من صفية كذا و كذا قال بعض الرواة يعني قصيرة فقال لها النبي {صلى الله عليه وسلم}لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته قال الترمذي حسن صحيح أي يتغير بها طعمه أو ريحه لشدة نتنها فالجواب إنما صدر هذا القول عن عائشة مع وفور فضلها و كمال عقلها لفرط الغيرة الفريزية التي جبلت عليها القلوب البشرية و قد حكى القاضي عياض في الإكمال عن مالك و غيره أن المرأة إذا رمت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة لا يجب عليها الحد قال و احتج لذلك بقوله {صلى الله عليه وسلم}و ما تدري الغيراء أعلى الوادي من أسفله

---

69 و قد روى البخاري في مناقب عمر أنه أرسل في مرض موته ابنه عبد الله إلى عائشة أن عمر يقرئك السلام و يستأذنك أن يدفن مع صاحبيه فقالت عائشة لقد كنت أردته لنفسي و لأوثرنه على نفسي و قد استشكل ذلك بأن الإيثار بالقبر من خلاف شيم الصالحين كمن يؤثر بالصف الأول و يتأخر هو و

أجاب بعضهم بأن الميت ينقطع عمله بموته فلا الإيثار بما بعد الموت و لا يقرب ما هو إنما هذا الإيثار فيه بالإيثار به قربة إلى الله فهمت بقرينة الحال أن الحديث المشهور أنها رأت أن
الثامنة و الثلاثون أنها سمعته يقول في يوم من الأيام فقدها واعروساه فجمعها الله عليه ذكره ابن شاهين في كتاب السنة ووجعت يوما فقالت وارأساه فقال النبي {صلى الله عليه وسلم}بل أنا وارأساه ففيه إشارة للغاية في الموافقة حتى تألم بألمها فكأنه أخبرها بصدق محبتها حتى واساها في الألم وفهم من له على الأمر بالصبر بي من الوجع مثل ما بك فتأسي بي في الصبر و عدم الشكوى و الظاهر الاول وروى الإمام أحمد في مسنده حدثني عبد الله حدثني أبي عن وكيع عن اسماعيل عن
70 مصعب بن إسحاق بن طلحة عن عائشة قالت قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم}إنه ليهون علي أني رأيت بياض كف عائشة في الجنة أخرجه الطبراني في معجمه عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم}يهون علي منيتي أن أريت عائشة زوجتي في الجنة التاسعة و الثلاثون تسابق النبي {صلى الله عليه وسلم}معها رواه أبو داود و النسائي و ابن ماجه و صححه ابن حبان و فيه فائدة جليلة وهي جواز السبق من النساء خلافا لما قاله الصيمري في الإفصاح أنه لا يجوز السبق و الرمي من النساءلأنهن لسن من أهل الحرب و قد نقله الرافعي و ابن الرفعة عنه و أقراه وهو مشكل بما ذكرنا إلا أن يخصص المنع بمسابقة المرأة المرأة

الأربعون أن الله تعالى اختارها لرسوله قال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب فتوح الفتوح افتخرت زينب على نساء النبي فقالت كلكن زوجها أبوها و أنا زوجني ربي تشير إلى قوله (زوجناكها) و أنا أتوب فقال يا زينب لقد صدقت و لقد شاركتك عائشة في أن الله تعالى بعث صورتها في سرقة من حرير مع جبريل فجلاها فقال هذه زوجتك فهذا تزويج مطوي في سر القدر ظهر أثره يوم عقد العقد غير أن عائشة كانت من اختيار الله لرسوله و كنت يا زينب من اختيار الرسول لنفسه

الباب الثاني في استدراكاتها على أعلام الصحابة

الفصل 1 - رجوع الصديق إلى رأيها

روى البخاري عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت دخلت على أبي بكر فقال في كم كفنتم النبي {صلى الله عليه وسلم}قالت في ثلاثة
74 أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص و لا عمامة و قال لها في أي يوم توفي رسول الله {صلى الله عليه وسلم}قالت يوم الاثنين قال أرجو فيما بيني و بين الليل ينظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني بها قلت إن هذا خلق قال إن الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة فلم يتوف حتى أمسى ليلة الثلاثاء و دفن قبل أن يصبح ورواه عبد الرازق
قال وقوله إنما هو للمهلة من كسر الميم فإنه أراد الصديد ومن ضمها شبهه بعكر الزيت وهو المهل و الرواية بكسر الميم و قال ابن السيد في المقتبس قوله إنما هو للمهلة كذا رواه يحيى و المعروف المهلة أو المهلة يعني بالفتح أو بالكسر فإذا حذفت تاء التأنيث قلت المهل لا غير ورواه أبو عبيدة إنما هو للمهل و قال المهل في هذا الحديث الصديد و القيح وهو في غيره كل شئ

أذيب من جواهر الأرض كالذهب و الفضة و النحاس و المهل عكر الزيت قال و أكثر رواة الموطأعلى الكسر
وقال الزمخشري في الفائق روي للمهلة و للمهلة و المهلة بكسر ثلاثتها الصديد و القيح الذي يذوب و يسيل من الجسد و منه قيل للنحاس الذائب المهل

---

75 قال البيهقي في شعب الإيمان و قد روى حديث أبي قتادة من ولي أخاه فليحسن كفنه فإنهم يتزازورون فيها هذا إن صح لم يخالف قول الصديق رضي الله عنه إنما هو للمهل يعني الصديد لأنه كذلك في روايتنا و يكون ما شاء الله في علم الله كما قال في الشهداء (بل أحياء عند ربهم يرزقون) الله يتشحطون في الدماء وهم في الغيب كما أخبر الله عنهم ولو كانوا في رؤيتنا كماأخبر عنهم لارتفع الإيمان بالغيب
وقد روى عنها أحاديث منها ما أخرجه الطبراني في معجمه الوسط من جهة منصور عن مجاهد عن خالد بن سعد عن غالب بن أبجر عن أبي بكر الصديق عن عائشة عن النبي {صلى الله عليه وسلم}قال في الجبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام و قال لا يروى عن أبي بكر عن عائشة إلا بهذا الإسناد و ذكر ابن الصلاح في النوع الرابع و الأربعين من علومه أن هذا غلط ممن رواه عن أبي بكر الصديق عن عائشة إنما هو عن أبي بكر بن أبي عتيق عن عائشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وفي التنقيح لابن الجوزي في باب من روى عن ابنه روى أبو بكر الصديق عن ابنته عائشة حديثين و كذلك روت أم رومان عن ابنتها عائشة حديثا
76
الفصل - 2 استدراكها على عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فيه أحاديث الحديث الأول أخرج البخاري و مسلم من حديث عبد الله بن أبي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة قال فجئنا لنشهدها و حضرها ابن عمر و ابن عباس و إني لجالس بينهما قال جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهة ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله {صلى الله عليه وسلم}قا إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث قال حدرت مع عمر من مكة حتى إذا كان بالبيداء وإذا هو بركب تحت ظل شجرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت فإذا هوصهيب قال فأخبرته فقال ادعه لي قال فرجعت إلى صهيب فقلت ارتحل فالحق أمير المؤمنين قال فلما أصيب عمر جعل صهيب يبكي يقرل واأخاه واصاحباه فقال عمر يا صهيب
77 أتبكي علي وقد قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم}إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت رحم الله عمر و الله ما حدث رسول الله {صلى الله عليه وسلم}و قال مسلم يرحم الله عمر لا و الله ما حدث رسول الله {صلى الله عليه وسلم}أن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه قال و قالت عائشة حسبكم القرآن (لا تزر وازرة وزر أخرى) قال ابن أبي مليكة فوالله ما قال ابن عمر شيئا ووقع في

الوسيط و شرح الوجيز للرافعي أنها قالت رحم الله عمر ما كذب و لكنه أخطأ و نسي و هذا مردود و لم تقل ذلك إلا لابن عمر على ما سيأتي قال النووي في تهذيبه و لا شك في غلط الغزالي في هذا ولا عذر له و لا بأويل قلت بلى له العذر في التأويل أخرج مسلم عن ابن أبي مليكة فذكر ذلك لعائشة فقالت أما و الله ما عرفوني هذا الحديث عن كاذبين مكذبين و لكن السمع مخطئ و هل ذكره أبو منصور البغدادي في كتابه
78

الحديث الثاني قال الطحاوي في مشكل الآثار حدثنا صالح ابن عبد الرحمن ثنا أبو عبد الرحمن المصري قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حية قال سمعت عبيد بن رفاعة الأنصاري يقول كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت فتذاكروا الغسل من الإنزال فقال زيد ما على أحدكم إذا جامع فلم ينزل إلا أن يغسل فرجه و يتوضأ وضوءه للصلاة فقام رجل من أهل المجلس فأتى عمر فأخبره بذلك فقال عمر للرجل اذهب أنت بنفسك فأتني به حتى تكون أنت الشاهد عليه فذهب فجاءه به و عند عمر ناس من أصحاب رسول الله {صلى الله عليه وسلم}منهم علي بن أبي طالب و معاذ بن جبل فقال له عمر أي عدي نفسه تفتي الناس بهذا فقال زيد أما والله مما ابتدعته و لكن سمعته من أعمامي رفاعة بن رافع و من أبي أيوب الأنصاري فقال لمن عنده من أصحاب رسول الله ما تقولون فاختلفوا عليه فقال عمر يا عباد الله قد اختلفتم و أنتم أهل بدر الأخيار فقال له علي فأرسل إلى أزواج النبي {صلى الله عليه وسلم}فإنه إن كان شئ من ذلك ظهرن عليه فأرسل إلى حفصة فسألها فقالت لا علم لي بذلك ثم أرسل إلى عائشة فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد و جب الغسل فقال عمر عند ذلك لا أعلم أحدا فعله ثم لم يغتسل إلا جعلته نكالا أخرجه مسلم في الصحيح لكن لم يذكر أن عمر هو السائل بل ذكرعن
79 أبي موسى الأشعري قال اختلف رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون لا يجب الغسل إلا في الدفق أو من الماء و قال المهاجرون بل إذا خالط فقد وجب الغسل فقال أبو موسى أنا أشفيكم من ذلك فاستأذنت على عائشة الحديث نحو ما سبق و قالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لا أسال عن هذا أحدا بعدك
قال عمر بن عبد البر هذا وإن لم يكن مسندا بظاهره فإنه يدخل المسند ثم قال و قد روى حديثها هذا عنها مسندا إلى النبي {صلى الله عليه وسلم}ثم ذكره إلى أبي موسى عن عائشة عن النبي {صلى الله عليه وسلم}قال إذا التقى الختانان وجب الغسل

وقد نازعه الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله فيما وجدته بخط بعض تلامذته و قال ليس ماذكره أبو عمر عنه أولا وهو قوله إذا جاوز هو ما ذكره ثانيا من قوله إذا التقى الختانان فكيف يصح منه أن يقول و قد روي حديثها هذا و يشير ألى ما اشترطت فيه المجاوزة ولم يذكر ما لم يشترط فيه المجاوزة فيجب أن يحمل قول عائشة إذا جاوز على حكاية فعلها النبي {صلى

الله عليه وسلم}بدليل قولها لما سمعت قضاء علي للمهاجرين بإيجاب الغسل من التقاء الختانين و لما فعلنا ذلك بإذن رسول الله تيممنا و اغتسلنا و لايحمل فعلها إلا على الجماع الكامل لا على مجرد التقاء الختانين لبعد ذلك و لعل جميع ما ذكره عن المهاجرين من الصحابة كابن عمر و علي و غيرهم في
80 قول كل واحد منهم إذا جاوز الختان الختان نقلا من كل منهم لما ذكرته عائشة حاكية عن الفعل المذكور لا عن القول و كذلك قولها لأبي سلمة لما سألها ما يوجب الغسل فقالت يا أبا سلمة مثلك مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل و إن لم يحمل قولها على حكاية الفعل وقول الصحابة على حكاية قولها أدى إلى إلغائه بالكلية لثبوت الروايات الصحيحة عنه {صلى الله عليه وسلم}في قوله إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل و لمخالفة اشتراط المجاوزة لإجماع العلماء وقد تكلمت على علل هذا الحديث و متابعة غير عائشة على رواية هذا عن النبي {صلى الله عليه وسلم}غيرها من الصحابة في الثالث من باب الغسل من (الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز

الحديث الثالث قال الحافظ أبو بكر البزار في مسنده حدثنا عمرو بن علي ثنا أبو داوود قال ثنا محمد بن أبي حميد قال عبد الله ابن عمرو بن أمية عن أبيه أن عمر أتى عليه في السوق وهو يسوم مرط فقال ما هذا يا عمرو قال مرط أشتريه فأتصدق به فقال له عمر فأنت أنت إذا ثم أتى عليه بعد فقال يا عمرو ما صنع المرط قال تصدقت به قال على من قال على رقيقة مزنية قال أليس زعمت أنك تصدق به قال بلى ولكني سمعت رسول الله {صلى الله عليه وسلم}يقول ما أعطيتموهن من شئ فهو لكم صدقة فقال عمر يا عمرو لا تكذب على رسول الله {صلى الله عليه وسلم}فقال و الله لا أفارقك حتى نأتي أم المؤمنين عائشة فقال يا عمرو لا تكذب على رسول الله {صلى الله عليه وسلم}فاستأذنوا على عائشة فقال عمرو أنشدك الله اسمعت رسول الله {صلى الله عليه وسلم}يقول ما أعطيتموهن فهو لكم صدقة فقالت اللهم نعم اللهم نعم فقال عمر اين كنت عن هذا ألهاني الصفق بالأسواق ومحمد بن أبي حميد ضعيف
الحديث الرابع أخرجه البيهقي في سننه عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر سمعت عمر يقول إذا رميتم و حلقتم فقد حل لكم لك شئ إلا النساء و الطيب قال سالم و قالت عائشة كل شئ إلا النساء أنا طيبت رسول الله {صلى الله عليه وسلم}لحله ثم أخرج عن ابن عيينة عن عمرو عن سالم قال قالت عائشة أنا طيبت رسول الله {صلى الله عليه وسلم}لحله و إحرامه قال سالم و سنة رسول الله {صلى الله عليه وسلم}أحق أن تتبع و قد أخرج الشيخان عن القاسم عنها قالت طيبت رسول الله {صلى الله عليه وسلم}لحرمه حين أحرم و لحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت و قد تابعها على ذلك ابن عباس فيما أخرجه البيهقي أيضا من جهة الثوري عن سلمة عن الحسن العرني عن ابن عباس قال إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ إلا النساء حتى تطوفوا بالبيت فقال رجل و الطيب يا أبا العباس فقال له إني رأيت رسول الله {صلى الله عليه وسلم}يضمخ رأسه بالمسك أو طيب هو أم لا

الحديث الخامس قال البزار في مسنده حدثنا ابراهيم بن الجنيد قال حدثني عبد الرحيم بن مطرف قال حدثني عيسى بن يونس

---

82 عن ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال أقبلنا مع عمر حتى إذا كنا بذي الحليفة أهل هلالنا فمر بنا راكب ينفح عنه ريح الطيب فقال عمر من هذا قالوا معاوية فقال ما هذا يا معاوية قال مررت بأم حبيبة بنت أبي سفيان ففعلت بي هذا قال ارجع فاغسله عنك فإني سمعت رسول الله {صلى الله عليه وسلم}يقول الحاج الشعث التفل قال البزار لا نعلم له إسنادا عن عمر إلا هذا و ابرهيم ابن يزيد ليس بالقوي وقد حدث عنه سفيان الثوري و جماعة كثيرة قلت ورواه في الموطإعن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر به و أخرجه البيهقي في سننه عن شعيب عن الزهري قال و كان ابن عمر يحدث عن عمر أنه وجد من معاوية ريح طيب وهو بذي الحليفة وهم حجاج فقال عمر ممن ريح هذا الطيب قال مني طيبتني أم حبيبة فقال لعمري أقسم بالله لترجعن إليها حتى تغسله فوالله لأن أجد من المحرم ريح القطران أحب إلي من أن أجد منه ريح الطيب قال البيهقي يحتمل أنه لم يبلغه حديث عائشة أو كره ذلك لئلا يغتر به الجاهل فيتوهم أن انتداء الطيب يجوز للمحرم كما قال طلحة في الثوب الممشق وذكره الحازمي في ناسخه ثم قال ولم يبلغ عمر حديث عائشة يعني طيبت النبي {صلى الله عليه وسلم}فأصبح و إن وبيص المسك في مفارقة قال ولو بلغه لرجع إليه وإذا لم يبلغه فسنة رسول الله {صلى الله عليه وسلم}أحق أن تتبع ولهذا في المستدركات و حديث عائشة 83 مقدم لا محالة أنها نقلت النص و عمر رضي الله عنه إنما منع استدامة التطيب بالاستنباط من قوله {صلى الله عليه وسلم}الحاج الشعث التفل و سيأتي إنكارها على ابن عمر مثل ذلك

الحديث السادس قال البزار أيضا حدثنا علي ين نصر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن عمر كبر على زينب بنت جحش أربعا ثم أرسل إلى أزواج النبي {صلى الله عليه وسلم}من يدخل هذه قبرها فقلن من كان يدخل عليها في حياتها ثم قال عمر كان رسول الله {صلى الله عليه وسلم}يقول أسرعكن بي لحوقا أطولكن يدا فكن يتطاولن بأيديهن و إنما عنى أنها كانت صناعا تعين بما تصنع في سبيل الله قال البزار و هذا الحديث روي عن النبي {صلى الله عليه وسلم}من وجوه ولا نعلم رواه عنه أجل من عمر ورواه غير واحد عن اسماعيل عن الشعبي مرسلا و أسيده شعبه وقوله ثم أرسل إلى أزواج النبي {صلى الله عليه وسلم}عائشة و أصله في العموم فلهذا ذكرناه في هذا الباب

الحديث السابع روى مسلم عن أنس قال كان عمر

84 يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر و أخرج أيضا عن طاووس عن عائشة قالت وهم عمر إنما نهى رسول الله {صلى الله عليه وسلم}أن يتحرى طلوع الشمس و غروبها قال ابن عبد البر و يقول عائشة قال ابن عمر و غيره وهو مذهب زيد بن خالد الجهني أيضا لأنه رآه عمر بن الخطاب يركع بعد العصر ركعتين فمشى إليه و ضربه بالدرة فقال له زيد يا أمير المؤمنين اضرب فوالله

لا أدعها بعد أن رأيت رسول الله {صلى الله عليه وسلم}يصليهما فقال له عمر يا زيد لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما
الحديث الثامن قال البيهقي في شعب الإيمان أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الأصم ثنا يحيى بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن عمر ابن الخطاب قال لا يحل للمؤمن أن يدخل الحمام إلا بمنديل ولا مؤمنة إلا من سقم فإني سمعت عائشة تقول إن رسول الله {صلى الله عليه وسلم}يقول إيما امرأة وضعت خمارها في غير بيتها فقد هتكت الحجاب فيما بينها و بين ربها قال وهو منقطع
الفصل 3 استدراكها على علي بن أبي طالب رضي الله عنه

---

85 روى أبو منصور البغدادي في كفايته ثنا الحسن بن محمدبن الحسن الخلال إجازة قال ثنا أحمد بن ابراهيم بن شاذان قال ثنا عبد الغافر ابن سلامة الحمصي قال ثنا يحيى بن عثمان بن كثير قال ثنا محمد ابن خير قال حدثني ابن أبي مريم عن عبدة بن أبي لبابة عن محمد الخزاعي أن أبي بن كعب أتى عائشة زوج النبي {صلى الله عليه وسلم}فقال لها إن علي بن أبي طالب يقول ما أبالي على ظهر حمار مسحت أم على التساخين قالت عائشة ارجع إليه فقل له إن عائشة تنشدك هل علمت ماعمل رسول الله {صلى الله عليه وسلم}بعد تنزيل سورة المائدة فأتاه فسأله عن ذلك فقال إن عائشة أخبرتني أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم}لما نزلت سورة المائدة لم يزد على المسح على التساخين فلما أخبره ذلك انتهى إلى قول عائشة و عمل به في إسناده من يجهل و التساخين التجفاف قال ثعلب لا واحد لها و هذا الحديث لا يصح فإن مسلما روى في صحيحه عن
86 شريح بن هانئ قال أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله {صلى الله عليه وسلم}فسألناه فقال جعل رسول الله {صلى الله عليه وسلم}ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم ورواه النسائي من حديث عائشة عن شريح قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت كان رسول الله {صلى الله عليه وسلم}يأمرنا أن يمسح المقيم يوما وليلة و المسافر ثلاثا
فائدة
روى الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل في كتاب الوصايا في المسند حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الأسود قال ذكر عند عائشة أن عليا كان وصيا فقالت متى أوصى إليه لقد كنت مسندته في حجري فانخنث فمات فمتى أوصي إليه و أخرج من جهة مسروق عنها قالت ما أوصى رسول الله {صلى الله عليه وسلم}بشئ وعن أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس مثله
الفصل - 4 استدراكها على عبد الله بن عباس

---

87 الحديث الأول أخرج البخاري ومسلم كلاهما من طريق عمرة بنت عبد الرحمن ان زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال من

أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهديي فاكتبي لي بأمرك قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله {صلى الله عليه وسلم}بيدي ثم قلدها رسول الله {صلى الله عليه وسلم}بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله {صلى الله عليه وسلم}شئ أحله الله له حتى نحر الهدي وترجم عليه البخاري باب من قلد القلائد بيده ولم يذكر فيه وقد بعثت بهديي فاكتبي إلي بأمرك قال الحافظ أبو الحجاج المياسي ومن خطه نقلت هكذا وقع في كتاب مسلم أن زياد بن أبي سفيان كما وقع في البخاري و أخرج البيهقي في سننه عن شعيب قال قال الزهري أول من كشف الغمى عن الناس و بين لهم السنة في ذلك عائشة رضي الله عنها فأخبرني عروة و عمرة أن
88 عائشة قالت إني كنت لأفتل قلائد هدي النبي {صلى الله عليه وسلم}فيبعث بهديه مقلدا وهو مقيم بالمدينة ثم لا يجتنب شيئا حتى ينحر هديه فلما بلغ الناس قول عائشة هذا أخذوا به و تركوا فتوى ابن عباس قال البيهقي وروى في هذا المعنى مسروق و الأسود عن عائشة فإن قيل فقد روي عن جابر خلاف ذلك قال الطحاوي في معاني الآثار ثنا ربيع المؤذن ثنا أسد بن موسى ثنا حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء ين أبي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال كنت عند النبي {صلى الله عليه وسلم}جالسا فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إلى النبي {صلى الله عليه وسلم}فقال إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم و تشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي و نسيت فلم أكن لأخرج قميصي من ورائي و كان بعث ببدنه و أقام بالمدينة فالجواب أن هذا حديث ضعيف لا يقاوم هذا صحيح قال البخاري عبد الرحمن بن عطاء فيه نظر و قال الطحاوي قد تواترت الآثار عن عائشة إسناده صحيح بلا خلاف بين أهل العلم و معه النظر و المعنى

قلت ومما يضعف حديث جابر يعلى بن مرة أن النبي e
89 لم يأمر صاحب الجبة إلا بنزعها وروى الطحاوي عن يونس ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى ين سعيد عن محمد ين ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلا متجردا بالعراق قال فسألت الناس عنه فقالوا أمر بهديه أن يفلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فقال بدعة ورب الكعبة قال ولا يجوز عندنا أن يكون ابن الزبير يحلف على ذلك أنه بدعة إلاوقد علم السنة خلاف ذلك
الحديث الثاني أخرج مسلم عن ابن جريج أخبرني عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج و لا عن حاج إلا حل فقلت لعطاء من أين تقول ذلك قال من قوله (ثم محلها إلى البيت العتيق) قال فإن ذلك بعد الوقوف قال كان ابن عباس يقول من بعد الوقوف و قبله وكان يأخذ ذلك من أمر رسول الله {صلى الله عليه وسلم}أصحابه حين أمرهم أن يحلوا من حجة الوداع قال البيهقي قد قررنا إن صح الحج كان خاصا بهم فلا يقوى الاستدلال وقد أنكرت عائشة ذلك وحكت فعل النبي {صلى الله عليه وسلم}أخرجاه في الصحيحين عن عروة عن عائشة و أنكره عليه ابن عمر أيضا أخرجه مسلم عن وبرة قال كنت
90 جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال أيصلح أن أطوف بالبيت قبل أن آتي

الموقف فقال نعم قال فإن ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف فقال عمرقد حج رسول الله {صلى الله عليه وسلم}و طاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فقال عمر قد حج رسول الله {صلى الله عليه وسلم}وطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فبقول رسول الله {صلى الله عليه وسلم}أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقا

الحديث الثالث أخرجه البيهقي في سننه من جهة عبد الله ابن الوليد العدني ثنا سفيان عن جابر الجعفي عن أبي الضحى أن عبد الملك أو غيره بعث إلى ابن عباس الأطباء على البرد وقد وقع الماء في عينيه فقالوا تصلي سبعة أيام مستلقيا فسأل أم سلمة و عائشة عن ذلك فنهتاه قال الذهبي في مختصره الجعفي ليس بشئ و ابن عباس كرهه تورعا و التداوي مشروع وقال صاحب الدر النقي في ذكر عبد الملك هنا نظر لأنه ولي الخلافة سنة خمس و ستين و كانت وفاة عائشة و أم سلمة قبل خلافتها و فيه بعد إذ لا يعلم لعبد الملك في زمن عائشة و أم سلمة ولاية تقتضي الإرسال على البرد قال و العدني متكلم فيه قال أحمد لم يكن صاحب حديث و كان ربما أخطأ في الأسماء ولا يحتج به و قال ابن معين لا أعرفه لم أكتب عنه شيئا و جابر المذكور في
91 مسنده أظنه الجعفي و قد قال البيهقي في موضع لا يحتج به و قال الدارقطني متروك
و قد روى هذه القصة عن سفيان الثوري من لا نسبة بينه و بين العدني حفظا و جلالة وهو عبد الرحمن بن مهدي و لم يذكر فيه عبد الملك قال ابن أبي شيبة في مصنفه قال ابن مهدي ثنا سفيان عن جابر عن أبي الضحى أن ابن عباس و قع في عينه الماء فقيل له تستلقي سبعا و لا تصلي إلا مستلقيا فبعث إلى عائشة و أم سلمة يسألهما فنهتاه و أخرج الحاكم في المناقب من جهة أبي معاوية ثنا الأعمش عن المسيب ابن رافع قال لما كف بصر ابن عباس أتاه رجل فقال له إنك إن صبرت لي سبعا لم تصل إلا مستلقيا تومئ إيماء داويتك (و) برأت إن شاء الله فأرسل إلى عائشة و أبي هريرة و غيرهما من أصحاب رسول الله e
الحديث الرابع قال الطبراني في معجمه الوسط حدثنا علي ابن سعيد الرازي ثنا الهيثم بن مروان الدمشقي ثنا يزيد بن يحيى ين عبيد ثنا سعيد بن بشير عن قتادة حدثني عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن معاوية صلى صلاة العصر ثم قام ابن الزبير فصلى بعدها

---

92 فقال معاوية يا بن عباس ما هاتان الركعتان فقال بدعة و صاحبها صاحب بدعة فلما انفتل قال ما قلتما قال قلنا كيت و كيت قال ما ابتدعت و لكن حدثتني خالتي عائشة فأرسل معاوية إلى عائشة فقالت صدق حدثتني أم سلمة فأرسل إلى أم سلمة أن عائشة حدثتنا عنك بكذا فقالت صدقت أتى رسول الله {صلى الله عليه وسلم}ذات يوم فصلى بعد العصر فقمت وراءه فصليت فلما انفتل قال ما شأنك قلت رأيتك يا نبي الله صليت فصليت معك فقال إن عاملا لي على الصدقات قدم علي فخفت عليه و في الصحيحين عن عريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس و عبد الرحمن بن أزهر و

المسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي {صلى الله عليه وسلم}و قالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا و سلها عن الركعتين بعد العصر و قل إنا أخبرنا أنك تصلينها و قد بلغنا أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم}نهى عنها قال ابن عباس و كنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عنها قال كريب فدخلت عليها و بلغتها فقالت سل أم
93 سلمة فذكر نحو ما سبق إلا أنه قال إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان
و اخرج الترمذي من جهة عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إنما صلى النبي {صلى الله عليه وسلم}الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما قال حديث حسن و يعارضها في الصحيحين عن عروة قالت عائشة يا ابن أختي ما ترك النبي {صلى الله عليه وسلم}السجدتين بعد العصر عندي قط
الحديث الخامس أخرج أبو داوود و ابن ماجة في سننها من طريق يزيد بن أبي زيادة عن مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول الله {صلى الله عليه وسلم}في ثلاثة أثواب نجرانية الحلة ثوبان و قميصه الذي مات فيه قال الذهبي في مختصر سنن البيهقي يزيد فيه لين و مقسم صدوق ضعفه ابن حزم

أعله المنذري بيزيد قال و قد أخرج له مسلم في المتابعات و قال غير واحد من الأئمة إنه لا يحتج بحديثه قلت و قد خالفه ابن أبي ليلى فأخرج البيهقي في سننه من جهة قبيصة ثنا سفيان عن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس كفن رسول الله {صلى الله عليه وسلم}في ثوبين أبيضين و برد حبرة قال البيهقي كذا رواه محمد بن عبد
94 الرحمن بن أبي ليلى قال الذهبي و ليس بقوي و قد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم}كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيهاقميص و لا عمامة أخرجه الأئمة الستة في كتبهم قال البيهقي و قد بينت عائشة رضي الله عنها أن الاشتباه في ذلك على غيرها فأخرج مسلم من جهة هشام عن أبيه عن عائشة قالت كفن رسول الله {صلى الله عليه وسلم}في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة فأما الحلة فإنما شبه على الناس فيها أنها اشتريت له حلة ليكفن فيها فتركت الحلة فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال لأحبسنها لنفسي حتى أكفن فيها ثم قال لو رضيها الله لنبيه لكفنه فيها فباعها و تصدق بثمنها و في رواية أدرج رسول الله {صلى الله عليه وسلم}في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة أثواب سحولية يمانية و أخرج مسلم أيضا عن هشام عن أبيه قال فقيل لعائشة إنهم يزعمون أنه قد كان عليه السلام كفن في برد حبرة ثم أخذ عنه قال القاسم إن بقايا ذلك الثوب عندنا بعد قال البيهقي هذا الثوب الثالث و أما الحلة فتصدق بثمنها عبد الله وهي ثوبان
الحديث السادس إنكارها عليه الرؤية أخرج الترمذي في التفسير من جهة مسلم بن جعفر هو البغدادي عن الحكم بن أبان عن
95 عكرمة قال ابن عباس رأى محمد ربه فقلت أليس الله يقول (لاتدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار) فقال ويحك ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره قد رأى ربه مرتين و قال حسن غريب قال شيخنا عماد الدين بن كثير مسلم بن جعفر ليس بذاك المشهور و الحكم بن أبان وثقه جماعة و قال ابن المبارك

قلت و أخرج الحاكم في مستدركه من جهة معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم و الكلام لموسى و الرؤية لمحمد {صلى الله عليه وسلم}ثم قال صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه و له شاهد صحيح عن ابن عباس في الرؤية ثم ساقه من جهة إسماعيل بن زكريا عن عاصم عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس قال رأى محمد ربه و عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال رآه مرتين ثم قال الحاكم قد اعتمد الشيخان في هذا الباب أخبار عائشة بنت الصديق أبي بن كعب و ابن مسعود و أبي ذر أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم}رأى جبريل عليه السلام و هذه الأخبار التي ذكرتها صحيحة و قد أخرج البخاري من حديث القاسم عن عائشة قالت من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم و لكن جبريل في صورته و خلقه ساداما بين الأفق و في الصحيحين من حديث مسروق

---

96 قلت يا أمتاه هل رأى محمد ربه فقالت لقد قف شعري مما قلت من حدثك أن محمدا {صلى الله عليه وسلم}رأى ربه فقد كذب ثم قرأت (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير) و لكنه رأى جبريل عليه السلام في صورته مرتين و في رواية من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية فقلت يا أم المؤمنين أنظريني ولا تعجليني ألم يقل عز و جل (و لقد رآه بالأفق المبين) (و لقد رآه نزلة أخرى) فقالت أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله {صلى الله عليه وسلم}فقال إنما هو جبريل لم أره على عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض و قالت أولم تسمع أن الله عز و جل يقول (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير) أولم تسمع أن الله عز وجل يقول (وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أومن وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء إنه علي حكيم) قلت وهذا قاطع في هذه المسألة إذ صرحت فيه بالدفع و نقل عن ابن خزيمة أنه قال في كتاب التوحيد له إنه {صلى الله عليه وسلم}إنما خاطب عائشة على قدر عقلها ثم أخذ يحاول تخطئتها وليس كما قال فقد جاء عن غيرها ذلك مرفوعا إلى النبي منهم ابن مسعود رواه محمد بن جرير الطبري في تفسيره حدثنا محمد بن جرير الطبري في تفسيره حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي

---

97 الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان الشيباني ثنا زر بن حبيش قال قال عبد الله بن مسعود في هذه الآية (فكان قاب قوسين أو أدنى) قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم}رأيت جبريل له ستمائة جناح وأخرجه ابن حبان في صحيحه و في كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي قال أبو مسعود في الأطراف في حديث عبد الواحد (و لقد رآه نزلة أخرى) قال قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم}رأيت جبريل في صورته له ستمائة جناح قال الحميدي وليس ذلك كما رأيناه من النسخ ولا ذكره البرقاني فيما خرجه على الكتابين و منهم أبو ذر قال الإمام أحمد في مسنده حدثنا عفان ثنا هشام عن

قتادة عن عبد الله بن شقيق قال قلت لأبي ذر الغفاري لو رأيت رسول الله لسألته قال و ما كنت اسأله قلت كنت أسأله هل رأى ربه عز زجل فقال إني سألته فقال قد رأيته نورا أنى أراه و أخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ رأيت نورا ثم قال معناه أنه لم ير ربه و لكن رأى نورا علويا من الأنوار المخلوقة هكذا وقع في رواية الإمام أحمد وقد أخرجه من طريقين بلفظين أحدهما قال رأيت نورا أنى أراه و الثاني قال رأيت نورا وهو مصرح بنفي الرؤية إذ لو أراد الإثبات لقال نعم أو

---

98 رأيته ونحو ذلك وهو يرد قول ابن خزيمة أن الخطاب وقع لعائشة على قدر عقلها ولهذا لم يجد ابن خزيمة عنه ملجأ إلا أنه كان يدعي انقطاعه بين عبد الله بن شقيق و أبي ذر فقال في القلب من صحة مسند هذا الخبر شئ لم أر أحدا من علماء الأثر نظر لعلة في إسناده قال عبد الله بن شقيق راوي الحديث كأنه لم يكن يثبت أبا ذر ولا يعرفه بعينه واسمه و نسبه قال لان أبا موسى محمد بن المثنى حدثنا عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال أتيت المدينة فإذا رجل قائم على غرائر سود يقول ألا ليبشر أصحاب الكنوز بكي في الحياة و الممات فقالوا هذا أبو ذر فكأنه لا يثبته ولا يعلم أنه أبو ذر و قال بعض العلماء في هذا الحديث قد أجمعنا على أنه ليس بنور و خطأنا المجوس في قولهم هو نور و الأنوار أجسام و الباري سبحانه ليس بجسم و المراد بهذا الحديث أن حجابه النور و كذلك روي في حديث أبي موسى فالمعنى كيف أراه وحجابه النور ومن أثبت رؤية النبي {صلى الله عليه وسلم}ربه فإنما يثبت ليلة المعراج و أسلم أبو ذر بمكة قادما قبل المعراج ثم رجع إلى بلاد قومه فأقام بها حتى مضت بدر و أحد و الخندق ثم قدم المدينة بعد ذلك فيحتمل أنه سأل النبي {صلى الله عليه وسلم}وقت إسلامه
99 هل رأيت ربك وما كان عرج به بعد فقال نور أنى أراه أي النور يمنع من رؤيته وقد قال بعد المعراج في رواية ابن عباس رأيت ربي وهذا ضعيف فإن عائشة أم المؤمنين قد سألت عن ذلك بعد الإسراء ولم يثبت لها الرؤية و أما قول الإمام أحمد ما زلت منكرا لهذا الحديث وما أدري ما وجهه فقال بعض الأئمة لا نعرف معنى هذا الإنكار وقد صح ذلك عن أبي ذر وغيره و للكلام على الحديث موضع آخر قد بسطته فيه ورددت ما حرفه بعض النقلة و الله سبحانه و تعالى أعلم

الحديث السابع إحالته معرفة الوتر عليها أخرجه مسلم في صحيحه عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام انه طلق امرأته فأتى المدينة ليبيع بها عقارا به فيجعله في السلاح و الكراع فذكر الحديث وأنه لقي ابن عباس فسأله عن الوتر فقال ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله {صلى الله عليه وسلم}قال نعم قال عائشة إيتها فسلها ثم ارجع إلي فأخبرني بردها عليك قال فأتيت حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها فقال ما أنا بقاربها إني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئا فأبت فيهما إلا مضيا فيه فأقسمت عليه فجاء معي فدخل عليها فقال يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله {صلى الله عليه وسلم}فقالت كنا نعد له سواكه و طهوره فيبعثه الله بما شاء أن يبعثه

من
100 الليل فيتسوك ويتوضأثم يصلي ثماني ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيجلس ويذكر الله و يدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيقعد فيحمد الله ويصلي على النبي {صلى الله عليه وسلم}ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني فلما أسن و أخذ اللحم أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعدما سلم فتلك تسع ركعات يا بني وفي رواية له وسلم تسليما يسمعنا وقد اختلفت الأحاديث ولا سيما الأحاديث عن عائشة رضي الله عنها في عدد الوتر وفي صحيح مسلم عنها كان رسول الله {صلى الله عليه وسلم}يصلي في الليل ثلاث عشرة يوتر من ذلك بخمس وروى أبو داوود لم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة فقيل الاختلاف منها وقيل هو من الرواة عنها ووجه الأختلاف فيها بحسب طول القراءة كماجاء في حديث حذيفة وابن مسعود أو عذره بمرض أوغيره أو في بعض الأوقات عند كبر السن كما روته ورواه أيضا خالد بن زيد أو وجه الثلاث عشرة أنها عدت معها ركعتي الفجر كما بين أبو داوود ذلك في رواية له عنها
الحديث الثامن ردت على ابن عباس قراءته قوله تعالى (وظنوا أنهم قد كذبوا) بالتخفيف فأخرج البخاري في

---

101 التفسير عن ابن أبي مليكة قال ابن عباس (حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا) خفيفة ذهب بها هنالك وتلا (حتى يقول الرسول و الذين آمنوا معه متى نصر الله) فلقيت عروة بن الزبير فذكرت له ذلك فقال قالت عائشة معاذ الله والله ما وعد الله رسوله في شئ قط إلا علم أنه كائن قبل أن يموت ولكن لم يزل البلاء بالرسل حتى خافوا أن يكون من معهم يكذبون فكانت تقرؤها (كذبوا) مثقلة
الفصل 5 - استدراكها على عبد الله بن عمر
102 الحديث الأول أخرج البخاري ومسلم و اللفظ له عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة وذكر لها عبد الله بن عمر يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه ليس يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله {صلى الله عليه وسلم}على يهودية يبكى عليها فقال إنهم يبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها ورواه مسلم أيضا عن هشام بن عروة عن أبيه نحوه بلفظ يرحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيئا ولم يحفظ إنما مرت على رسول الله {صلى الله عليه وسلم}جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال أنتم تبكون وإنه ليعذب
واعلم أن تعذيب الميت ببكاء أهله عليه رواه عن النبي {صلى الله عليه وسلم}جماعة من الصحابة منهم عمر وابن عمر وأنكرته عليهما عائشة وحديثها موافق لظاهر القرآن وهو قوله سبحانه (لا تزر وازرة وزر أخرى) وموافق

---

103 للأحاديث الأخر في بكاء النبي {صلى الله عليه وسلم}على جماعة من الموتى وإقراره على البكاء عليهم وكان {صلى الله عليه وسلم}رحمة للعالمين فمحال أن يفعل ما يكون سببا لعذابهم أو يقر عليه وهذا مرجح آخر

لرواية عائشة وعائشة جزمت بالوهم واللائق لنا في هذا المقام التأويل وهل حمل الأحاديث المخالفة لها إما على من أوصى بذلك فعليه إثم الوصية بذلك لأنه قد تسبب إلى وجوده وإما غيرذلك مما ذكره العلماء في كتبهم والذي يؤكد قول عائشة في وهم قولها أنه عليه السلام قال لرجل مات يهوديا إن الميت ليعذب بلام العهد فالظاهر أن ابن عمر خفي عليه موت اليهودي فحملها على الأستغراق ونظير هذا ما روي أنه {صلى الله عليه وسلم}رأى تاجرا يبخس الناس في البيع فقال التاجر فاجر يعني ذلك الرجل فرواه بعضهم على أنه للاستغراق ذكر هذا فخر الدين الرازي في بعض كتبه الأصولية وجعله من أسباب الغلط في الرواية ولا شك أنه من أسبابه لكن هذا الحديث ليس من هذا الباب فإن في السنن التاجر فاجر إلا من بر وصدق وهذا يدل على إرادة الاستغراق لوجود الاستثناء فيه الحديث الثاني أخرجا أيضا عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سمعت ابن عمر يقول لأن أصبح مطليا بقطران أحب إلي من أن أصبح محرما أنضخ طيبا قال قد خلت على عائشة فأخبرتها بقوله فقالت طيبت رسول الله {صلى الله عليه وسلم}فطاف على نسائه ثم أصبح محرما وفي لفظ البخاري ذكرته لعائشة فقالت يرحم الله أبا عبد

---

104 الرحمن كنت أطيب رسول الله {صلى الله عليه وسلم}فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ ورواه النسائي بلفظ سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام قال لأن أطلى بالقطران أحب إلي من ذلك فذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن قد كنت أطيب رسول الله {صلى الله عليه وسلم}فيطوف في نسائه ثم يصبح ينضخ طيبا وفي لفظ لهما سألت عائشة وذكرت لها قول ابن عمر ماأحب أن اصبح محرما أنضخ طيبا فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله {صلى الله عليه وسلم}ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما و النضخ بالخاء المعجمة كاللطخ فيما يبقى له أثر يقال نضخ ثوبه بالطيب و النضخ بالمهملة فيما كان رقيقا مثل الماء
الحديث الثالث أخرجا أيضا عن منصور عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة و الناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة فقال له عروة يا أبا عبد الرحمن كم اعتمر رسول الله {صلى الله عليه وسلم}قال أربع عمر إحداهن في رجب فكرهنا أن نكذبه و نرد عليه و سمعنا استنان عائشة في الحجة فقال عروة ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبو عبد الرحمن فقالت وما يقول قال يقول اعتمر رسول الله {صلى الله عليه وسلم}أربع عمر إحداهن في رجب فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله {صلى الله عليه وسلم}إلا وهو معه وما اعتمر في رجب قط قال ابن الجوزي في مشكله سكوت ابن عمر لا يخلو من حالين إما أن يكون قد شك فسكت أو أن يكون ذكر بعد النسيان فرجع بسكوته إلى قولها وعائشة قد ضبطت هذا ضبطا جيدا وقال أنس اعتمر رسول الله {صلى الله عليه وسلم}أربع عمر كلها في ذي القعدة وهذا الحديث يدل على حفظ عائشة وحسن فهمها

وقد جاء الإنكار عليه منها على وجه آخر أخرجه أبو داوود و النسائي وابن ماجه من جهة مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله {صلى الله عليه وسلم}فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم}قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجة الوداع وقد سبق أن البخاري ومسلما رويا حديث مجاهد عن عائشة وهو منها تصريح بأنه سمع منه لا سيما على شرط البخاري لكن قال يحيى بن سعيد القطان لم يسمع مجاهد من عائشة وكان شعبة بن الحجاج ينكره وهو قول يحيى بن معين و أبي حاتم الرازي أيضا وفي هذا الحديث أمر آخر غير مخالفة ما سبق وهو أن عائشة روت الإفراد عن النبي {صلى الله عليه وسلم}لكن قال الطحاوي في معاني الآثار هذا لا ينافيه فيجوز أن تكون قد علمت أنه {صلى الله عليه وسلم}ابتدأ فأحرم بعمرة لم يقرنها حينئذ بحجة فمضي فيها على أن يحج في وقت الحج فكان في ذلك متمتعا بها ثم أفرد بحجة منفردة في إحرامه بها لم يبتدئ معها إحراما بعمرة فصار بذلك قارنا لها إلى
106 عمرته المتقدمة فقد كان في إحرامه على أشياء مختلفة كان في أوله متمتعا ثم محرما بحجة أفردها في إحرامه تلزمه مع العمرة التي كان قدمها فصار في معنى القارن والمتمتع وأرادت عائشة بالإفراد خلافا للذين رووا أنه عليه السلام أهل بهما جميعا

الحديث الرابع وأخرجا أيضا من جهة نافع قال قيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول سمعت رسول الله {صلى الله عليه وسلم}يقول من تبع جنازة فله قيراط من الأجر فقال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة فبعث إلى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة وأخرجه مسلم أيضا عن داوود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة إنه سمع ما يقول أبو هريرة إنه سمع رسول الله {صلى الله عليه وسلم}يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد فأرسل ابن عمر خبابا إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره بما قالت وأخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض وقال لقد فرطنا في قراريط كثيرة
الحديث الخامس أخرج أبو داوود في سننه عن محمد بن

---

107 إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة رضي الله عنها حدثتها أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم}قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك أخرجه ابن خزيمة في صحيحيه وقال فيه قال محمد بن إسحاق حدثني الزهري فزالت علة التدليس وقال الشافعي أنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن أن

يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها تفتي النساء إذا أحرمن ألا يقطعن فانتهى عنه أخرجه البيهقي في السنن الكبير من طريق الشافعي
وأخرج البيهقي أيضا عن أبي النضر ثنا محمد بن راشد عن عبدة بن أبي لبابة عن ابن باباه المكي أن امرأة سألت عائشة ما تلبس المرأة في إحرامها قالت تلبس من خزها و بزها و أصباغها وحليها قال بعضهم أجمعوا على أن المراد بالخطاب المذكور في اللباس الرجال دون النساء و أنه لا بأس بلباس المخيط و الخفاف للنساء
الحديث السادس أخرج الدارقطني في سننه عن علي ابن عبد العزيز الوراق عن عاصم بن علي عن ابي أويس حدثني هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء فقالت كان رسول الله {صلى الله عليه وسلم}يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأقال الدارقطني لا أعلم حدث به عن عاصم هكذا غير علي بن عبد العزيز
108
الحديث السابع قال الطبراني في معجمه الوسط حدثنا بكر بن سهل ثنا سعيد بن منصور ثنا صالح بن موسى الطلحي عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة قال بلغ عائشة ان ابن عمر يقول إن موت الفجأة سخطة على المؤمنين فقالت يغفر الله لابن عمر إنما قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم}موت الفجأة تخفيف على المرمنين و سخطة على الكافرين قال الطبراني لم يروه عن عبد الملك إلا صالح قلت وهو ضعيف عندهم

الحديث الثامن روى البخاري من حديث ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم}قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم
وأخرج البيهقي في سننه من جهة يعقوب بن محمد الزهري ثنا الدراوردي ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم}إن ابن أم مكتوم رجل أعمى فإذا أذن فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قالت وكان بلال يبصر الفجر وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر قال البيهقي كذا قال وحديث عبيد الله عن القاسم عن عائشة أصح يشير إلى ما أخرجه البخاري كذلك عنها موافقا لحديث ابن عمر واعلم ان حديث عائشة هذا الذي أخرجه إسناده صحيح وقد رواه أحمد ومسدد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما لكن لم يذكروا فيه تغليط ابن عمر وحمله ابن حبان وابن حزم على أن الأذان كان بينهما دولا تارة يقدم هذا و تارة يتأخر وقد روي ابن أبي شيبة حديثا شهد لذلك فقال حدثنا عثمان ثنا شعبة عن خبيب قال سمعت عمتي وكانت قد حجت مع
109 رسول الله {صلى الله عليه وسلم}قالت كان رسول الله {صلى الله عليه وسلم}يقول إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال كذا أو إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قالت وكان يصعد هذا وينزل هذا قالت فكنا نعلق به فنقول كما أنت حتى نتسحروكذا رواه أبو داوود عن شعبة عن خبيب
التاسع روى أبو منصور البغدادي بإسناده إلى جريج قال ثنا ابن أبي مليكة عن رجل لا يكذبه أخبرت عائشة رضي الله عنها بقول ابن عمر رضي الله عنه إن الشهر تسع وعشرون فأنكرت ذلك عليه وقالت يغفر الله لأبي عبد الرحمن ما هكذا قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم}ولكن قال إن الشهر قد يكون

تسعا وعشرين قال الإمام أحمد في مسنده حدثنا يحيى عن محمد عن النبي {صلى الله عليه وسلم}الشهر تسع وعشرون فذكروا ذلك لعائشة فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن إنما قال الشهر قد يكون تسعا وعشرين

العاشر أخرج البخاري عن ابن عمر قال وقف النبي {صلى الله عليه وسلم}على قليب بدر فقال (هل وجدتم ما وعد ربكم حقا) ثم قال إنهم الآن يسمعون ما أقول فذكرت لعائشة فقالت إنما قال النبي {صلى الله عليه وسلم}إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول لهم حق قال السهيلي
110 في الروض وعائشة لم تحضر وغيرها ممن أحفظ للفظه {صلى الله عليه وسلم}وقد قالوا له يا رسول الله أتخاطب قوما قد جيفوا أوأجيفوا فقال مما أنتم بأسمع لما أقول منهم وإذا حاز أن يكونوا في تلك الحال عالمين جاز أن يكونوا سامعين إما بآذان رؤوسهم إذا قلنا إن الروح من غير رجوع منه إلى الجسدْ و إلى بعضه قال وقد روي أن عائشة احتجت بقوله تعالى (ما أنت بمسمع من في القبور) وهذه الآية كقوله (أفأنت تسمع الصم أو تهدي العمي) أي إن الله هو الذي يهدي ويوفق ويدخل الموعظة إلى آذان القلوب لا أنت وجعل الكفار أمواتا وصما على جهة التشبيه بأموات وبالصم فالله هو الذي يسمعهم على الحقيقة إذا شاء فلا تعلق لها في الآية لوجهين أحدهما أنها إنما نزلت في دعاء الكفار إلى الإيمان الثاني أنه إنما نفى عن نبيه أن يكون هو المسمع لهم وصدق الله فإنه لا يسمعهم إذا شاء إلا هو

الفصل - 6 استدراكها على عبد الله بن عمرو بن العاص

---

111 الأول أخرج مسلم في صحيحه عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة أن ابن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله {صلى الله عليه وسلم}من إناء واحد وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات ورواه النسائي وقال وما أنقض لي شعرا ورواه ابن خزيمة في صحيحه أتم من ذلك وقد تابع عائشة على رواية ذلك أم سلمة فروى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله إني إمرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين قال المارودي في الحاوي ويحتمل أن يكون ابن عمرو أمر بذلك احتياطا لا واجبا وعائشة إنما أنكرت وجوب الحل

الفصل - 7 استدراكها على أبي هريرة

112 الحديث الأول إنكارها عليه بطلان الصوم بالجنابة أخرج مسلم عن ابن جريج عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال سمعت أبي هريرة يقص و يقول في قصصه من أدركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الله بن الحارث فذكره لأبيه فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلناعلى عائشة وأم سلمة فسألها عبد الرحمن عن ذلك فقال فكلمناها قالت كان النبي {صلى الله عليه وسلم}يصبح جنبا من غير طهر ثم يصوم فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن

فقال مروان عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول قال فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة إهما قالتاه لك قال نعم قال هما أعلم ثم رد أبو هريرة ما

---

113 كان يقول في ذلك إلى الفضل بن عباس قال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم أسمع من النبي {صلى الله عليه وسلم}قال فرجع أبو هريرة عما كان يقول من ذلك قال البزار في مسنده ولا نعلم روى أبو هريرة عن الفضل بن العباس إلا هذا الحديث الواحد وفي لفظ فقال أبو هريرة لا علم لي بذلك إنما أخبرني مخبر
قال البيهقي ورواه البخاري مدرجا في روايته عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن إلا أنه قال في حديثه فقال كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم وروى أنه قال أخبرني بذلك أسامة بن زيد أخرجه النسائي في سننه وقد صح رجوعه عن ذلك صريحا كما سبق و أخرج البيهقي في سننه عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب أن أبا هريرة رجع عن قوله قبل موته وروى مثله عن عطاء ثم قال قال ابن المنذر أحسن ما سمعت في هذا أن يكون ذلك محمولا على النسخ وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام و الشراب فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر وكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل على الأمر الأول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع من عائشة وأم سلمة صار إليه وجواب ثان وهو حمله على من طلع الفجر عليه هو يجامع فاستدام

---

114 وجواب ثالث أنه إرشاد إلى الأفضل وهو الاغتسال قبل الفجر وتركه عليه السلام لذلك في حديث عائشة وأم سلمة لبيان الجواز واعلم أنه وقع خلاف في ذلك للسلف أيضا ثم استقر الإجماع على صحة صومه كما نقله ابن المنذر وكذلك المارودي في الاحتلام فعن طاووس وعروة النخعي التفصيل بين أن يعلم فإنه مبطل وإلا فلا وعن الحسن البصري الفصل بين صوم التطوع محرم دون الفرض وقيل يصوم ويقضيه و حكي عن سالم بن عبد الله وفي معجم الإمام أبي بكر الإسماعيلي قال سفيان كان إبراهيم النخعي يقول من يدركه الصبح وهو جنب يفطر قال يحيى بن آدم ثم جعل سفيان يتعجب من قول إبراهيم فقال له حفص بن غياث لعل إبراهيم لم يسمع حديث النبي {صلى الله عليه وسلم}أنه كان يدركه الصبح وهو جنب يعني ثم يصوم قال سفيان بلى ثنا حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به
الحديث الثاني قال أبو داوود الطيالسي عن مسنده حدثنا محمد ين راشد عن مكحول قال قيل لعائشة إن أبا هريرة يقول قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم}الشؤم في ثلاثة في الدار والمرأة والفرس فقالت عائشة لم يحفظ أبو هريرة إنه دخل ورسول الله {صلى الله عليه وسلم}يقول قاتل الله اليهود يقولون الشؤم في ثلاثة في الدار والمرأة و الفرس فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله ومحمد بن راشد وثقه أحمد وغيره ولكن الشك في الواسطة بين مكحول وعائشة

115 وقد قال ابن أبي حاتم في المراسيل ثنا أبي قال سألت أبا مسهر سمع مكحول من أحد أصحاب النبي {صلى الله عليه وسلم}قال ما صح عندنا إلا أنس بن مالك قلت واثلة فأنكره

وقد جاء الإنكار على وجه آخر قال الإمام أحمد في مسنده حدثنا روح ثنا سعيد عن قتادة عن أبي حسان أن رجلين دخلا على عائشة فقالا إن أبا هريرة يحدث أن نبي الله {صلى الله عليه وسلم}كان يقول إنما الطيرة في المرأة و الدابة و الدار قال فطارت شقة منها في السماء و شقة منها في الأرض وقالت والذي أنزل القرآن على أبي القاسم ما هكذا كان يقول الطيرة في المرأة و الدابة و الدار ثم قرأت عائشة (ماأصاب من مصيبة قي الأرض ولا في انفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها الآية) وأبو حسان اسمه مسلم الجرد يروي عن ابن عباس وعائشة قال بعض الأئمة ورواية عائشة في هذا أشبه بالصواب إن شاء الله لموافقته نهيه عليه الصلاة و السلام عن الطيرة نهيا عاما وكراهتها و ترغيبه في عركها بقوله يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب وهم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون و استدراكها على أبي هريرة في هذا من جنس استدراكها على ابن عمر في

---

116 البكاء على الميت بمعنى أن ذلك كان في واقعة خاصة لا على العموم فإن قيل فإن غيرها من الصحابة يروي الإثبات وعائشة نافية و الإثبات مقدم على النفي ولهذا قال ابن عبد البر بعد هذا و أهل العلم لا يرون الإنكار علما ولا النفي شهادة و لاخبرا وقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر بألفاظ ومنها أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم}قال لا عدوى ولا طيرة و إنما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس و الدار و أخرجاه أيضا من حديث سهل بن سعد و أخرجه مسلم عن جابر و قال الترمذي بعد أن أخرج حديث ابن عمر و في الثاني عن سهل بن سعد و عائشة وأنس قلنا ليس هذا من باب تعارض النفي و الإثبات بل من باب الزيادة المفيدة في الحكم فتقبل باتفاق لكن كلام الترمذي يقتضي أن عائشة روته أيضا فعلى هذا روايتها مع الجماعة أولى من روايتها على الانفراد كما رجحوا بذلك في مواضع على أنه قد جاء عن أبي هريرة خلاف ما سبق قال أحمد في مسنده حدثنا خلف بن الوليد ثنا أبو معشر عن محمد بن قيس قال سئل أبو هريرة هل سمعت من رسول الله {صلى الله عليه وسلم}الطيرة في ثلاث في المسكن و الفرس و المرأة قال فكنت إذن أقول على رسول الله {صلى الله عليه وسلم}ما لم يقل و لكن سمعت رسول الله {صلى الله عليه وسلم}يقول أصدق الطيرة الفأل و العين حق و أما ابن الجوزي في المشكل فأنكر على عائشة هذا الرد وقال الخبر رواه جماعة ثقات فلا يعتمد على ردها و الصحيح أن المعنى
117 إن خيف من شئ أن يكون سببا لما يخاف شره و يتشاءم به فهذه الأشياء لا على السبيل التي تظنها الجاهلية من العدوى و الطيرة و إنما القدر يجعل للأسباب تأثيرا و قال الخطابي لما كان الإنسان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها و زوجة يعاشرها و فرس يرتبطه و كان لا يخلو من عارض مكروه أضيف اليمن و الشؤم إلى هذه الأشياء إضافة محل و ظرف و

إن كانا صادرين عن قضاء الله قال وقد قيل إن شؤم المرأة ألا تلد و شؤم الفرس ألا يحمل عليها في سبيل الله و شؤم الدار سوء الجوار

الحديث الثالث قال أبو بكر البزار في مسنده حدثنا هلال بن بشر ثنا سهل بن حماد قال ثنا أبو عامر الجزار و ثنا محمد ابن معمر قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا أبو عامر الجزارعن سيار عن الشعبي عن علقمة قال قيل لعائشة رحمة الله عليها إن أبا هريرة يروي عن النبي {صلى الله عليه وسلم}أن امرأة عذبت في هرة قال فقالت عائشة يروي إن المرأة كانت ككافرة قال ولا ننعلم روى علقمة عن أبي هريرة إلا هذا الحديث وأبو عامر الجزار صالح بن رستم قال فيه أحمد بن حنبل صالح الحديث
ورواه أبو محمد قاسم بن ثابت السرقسطي عن كتاب غريب الحديث
118 نا محمد بن جعفر قال أبو أحمد محمود بن غيلان المروزي نا أبو داوود الطيالسي قال نا أبو عامر صالح بن رستم قال نا سيار أبو الحكم عن الشعبي عن علقمة بن قيس قال كنا عند عائشة و معنا أبو هريرة فقالت يا أبا هريرة أنت الذي تحدث عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم}أن امرأة عذبت بالنار من جرى هرة لاهي أطعمتها و سقتها و لا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض شيئا حتى ماتت قال أبو هريرة سمعته من رسول الله {صلى الله عليه وسلم}قالت عائشة المؤمن أكرم عند الله من أن يعذبه من جرى هرة أي إن المرأة مع ذلك كانت كافرة يا أبا هريرة إذا حدثت عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم}فانظر كيف تحدث قولها من جرى هرة تعني من أجلها
الحديث الرابع قال الحاكم في مستدركه في كتاب العتق أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنا محمد بن غالب ثنا الحسن بن عمر بن شفيق ثنا سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن الزهري عن عروة قال بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول إن رسول الله {صلى الله عليه وسلم}قال لأن أقنع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنى وأن رسول الله {صلى الله عليه وسلم}قال ولد الزنى شر الثلاثة وأن الميت يعذب ببكاء الحي فقالت عائشة رحم الله أبا هريرة أساء سمعا فأساء إجابة أما قوله لأن أقنع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنى فإنها لما نزلت (فلا اقتحم العقبة و ما أدراك ما العقبة فك

---

119 رقبة) قيل يا رسول الله ما عندنا ما يعتق إلا أن أحدنا له الجارية السوداء تخدمه و تسعى عليه فلو أمرناهن فزنين فجئن بأولاد فأعتقناهم فقال رسول الله {صلى الله عليه وسلم}أن أقنع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن آمر بالزنى ثم أعتق الولد و أما قوله ولد الزنى شر الثلاثة فلم يكن الحديث على هذا إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله {صلى الله عليه وسلم}فقال من يعذرني من فلان قيل يا رسول الله إنه مع ما به ولد زنى فقال هو شر الثلاثة و الله تعالى يقول (لا تزر وازرة وزر أخرى) و أما قوله إن الميت يعذب ببكاء الحي فلم يكن الحديث على هذا و لكن رسول الله {صلى الله عليه وسلم}مر بدار رجل من اليهود قد مات و أهله يبكون عليه فقال إنهم ليبكون عليه و إنه ليعذب و الله يقول (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) قال

الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه و عن الحاكم أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الأيمان في باب عتق ولد الزنى ثم قال و سلمة الأبرشي يروي منا كير قال الذهبي مختصره هو مختلف فيه و قد وثقه أبو داوود قال البيهقي وروي عن أبي سليمان الشامي برد بن سنان عن الزهري عن عائشة في إعتاق ولد الزنى ليس عليه من وزر أبويه شئ لا تزر وازرة وزر أخرى قال وروي مرفوعا ولم يصح ثم أخرج عن إسحاق السلولي ثنا إسرائيل عن إبراهيم عن محمد بن قيس عن عائشة قالت قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم}ولد

---

120 الزنى شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه و قال ليس بالقوي وقد روي مثله بإسناد ضعيف من حديث ابن عباس وقال صاحب الاستذكار قد أنكر ابن عباس على من روى في ولد الزنى أنه شر الثلاثة و قال لو كان شر الثلاثة ما استؤني بأمه أن ترجم حتى تضعه رواه ابن وهب عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وقد ذكرناه في التمهيد بإسناده و قال في باب حد الزنى وقول أم سلمة يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث الخبث في هذا الحديث عند أهل العلم أولاد الزنى و إن كانت اللفظة محتملة لذلك و لغيره هذا لفظه وهو غريب
و أخرج النسائي من حديث شعبة عن منصور عن سالم عن نبيط ابن شريط عن جابان عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم}قال لا يدخل الجنة ولد زنية و أخرجه ابن حبان في صحيحه قال الحافظ أبو الحجاج المزي في الأطراف قال البخاري لا يعرف لجابان سماع من عبد الله ولا لسالم من جابان ولا نبيط قال وقد روى عن عبد الله بن عمرو قوله
الحديث الخامس قال الطبراني في الأوسط حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا عبد الله بن أبي رومان الإسكندراني ثنا عيسى بن واقد نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم}قال من لم يوتر فلا صلاة له فبلغ ذلك عائشة فقالت من سمع هذا من أبي القاسم {صلى الله عليه وسلم}ما بعد العهد وما نسينا إنما قال أبو القاسم e
121 من جاء بصلوات الخمس يوم القيامة حافظ على وضوئها ومواقيتها و ركوعها و سجودها لم ينتقص منهن شيئا فليس له عهد عند الله إن شاء رحمه و إن شاء عذبه ثم قال لم يروه عن محمد بن عمرو إلا عيسى تفرد به عبد الله بن أبي رومان

الحديث السادس قال الحافظ أبو حاتم بن حبان البستي في صحيحه في النوع التاسع و المئة من القسم الثاني أخبرنا عمر بن محمد الهمداني ثنا أبو الطاهر بن السرح ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة قالت ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس إلى جانب حجرتي يحدث عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم}يسمعني ذلك و كنت أسبح فقام قبل أن أقضي سبحتي ولو أدركته لرددت عليه أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم}لم يكن يسرد الحديث كسردكم قال أبو حاتم قول عائشة لرددت عليه أرادت به سرد الحديث لا الحديث نفسه و ترجم عليه ما يستحب للمرء

من ترك سرد الأحاديث حذر قلة التعظيم و التوقير لها أخرجه مسلم في الصحيح في الفضائل عن حرملة بن يحيى ثننا ابن وهب به سندا و متنا
الحديث السابع ذكر أبو منصور البغدادي بإسناده إلى أبي عروبة الحسين بن محمد الحراني قال ثنا جدي عمرو ين أبي عمرو قال ثنا أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم مولى الأنصار قال ثنا محمد ابن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حطب عن أبي هريرة
122 أنه قال من غسل ميتا اغتسل و من حمله توضأ فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت أو نجس موتى المسلمين وما على رجل لو حمل عودا و اعلم أن جماعة من الصحابة رووا هذا الحديث ولم يذكروا فيه الوضوء من حمله منهم عائشة أخرجه أبو داوود و منهم حذيفة أخرجه البيهقي وهو يقوي إنكار عائشة لكن قال البيهقي الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية لجهالة بعض رواتها و ضعف بعضهم و الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة

الثامن قال أبو عروبة أيضا حدثنا جدي عمرو بن أبي عمرو قال ثنا أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم قال ثنا الكلبي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا و دما خير له من أن يمتلئ شعرا فقالت رضي الله عنها لم يحفظ الحديث إنما قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم}لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا و دما خير له من أن يمتلئ شعرا هجيت به و قد أخرج الشيخان حديث أبي هريرة من جهة الأعمش عن أبي صالح عنه وأخرجه مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص وأخرجه البزار من حديث عمر
قلت وقد تابع عائشة على رواية هذه الزيادة جابر بن عبد الله أخرجه أبو يعلى المصلي في مسنده من جهة أحمد ين محرز الأزدي عن محمد ابن المنكدر عن جابر مرفوعا بلفظ خير له من أن يمتلئ شعرا هجيت به قال السهيلي في الروض و ذكر ابن وهب في جامعه أن عائشة رضي الله عنها تأولت هذا الحديث في الأشعار التي هجي بها النبي e
123 و أنكرت قول من حمله على العموم في جميع الشعر قال السهيلي و إذا قلنا بذلك فليس في الحديث إلا عيب امتلأالجوف منه وأما رواية اليسير على جهة الحكاية و الاستشهاد على اللغة فلم يدخل في النهي قال وقد رد أبو عبيدة على من تأول الحديث في الشعر الذي هجي به النبي {صلى الله عليه وسلم}وقال رواية نصف بيت من ذلك الشعر حرام فكيف يخص امتلاء الجوف منه بالدم قال السهيلي وعائشة أعلم منه فإن البيت و البيتين و الأبيات من تلك الأشعار على جهة الحكاية بمنزلة الكلام المنثور الذي ذموا به رسول الله {صلى الله عليه وسلم}لافرق وجعل ذلك عذرا لابن إسحاق في ذكر بعض أشعار الكفرة من الهجو انتهى والصواب تحريم حكاية هجو النبي {صلى الله عليه وسلم}قليله و كثيره و الحديث لعله خرج على من امتلأ بذلك فلا يكون له مفهوم في عدم ذم القليل و أيضا فالمحذور في الكثير موجود في القليل بعينه فتاويل عائشة مستقيم إن شاء الله ولا يرد ما فهمه أبو عبيدة ولا السهيلي

التاسع أخرج مسلم و النسائي عن شريح بن هاني عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم}من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال شريح فأتيت عائشة فقلت يا أم المؤمنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم}حديثا إن كان كذلك فقد هلكنا فقالت إن الهالك من هلك وما ذاك قلت قال قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم}من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت فقالت قد

124 قاله رسول الله {صلى الله عليه وسلم}ولكن ليس بالذي تذهب إليه ولكن إذا شخص البصر و حشرج الصدر و اقشعر الجلد و تشنجت الأصابع فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه و أخرجه الدارقطني من جهة محمد بن فضيل قال ثنا عطاء بن السائب عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم}إذا أحب العبد لقاء الله أحب الله لقاءه و إذا كره العبد لقاء الله كره الله لقاءه فذكر ذلك لعائشة فقالت يرحمه الله حدثكم بآخر الحديث و لم يحدثكم بأوله قالت عائشة قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم}إذا أراد الله بعبد خيرا بعث إليه ملكا في عامه الذي يموت فيه فيسدده و يبشره فإذا كان عند موته أتى ملك الموت فقعد عند رأسه فقال أيتها النفس المطمئنة اخرجي إلى مغفرة من الله و رضوان و تتهوع نفسه رجاء أن تخرج فذلك حين يحب الله لقاءه و إذا أراد بعبد شرا بعث إليه شيطانه في عامه الذي يموت فيه فأغواه فإذا كان عند موته أتاه ملك الموت فقعد عند رأسه فقال أيتها النفس اخرجي إلى سخط من الله و غضب فتفرق في جسده فيسترطه فذاك حين يبغض لقاء الله و يبغض الله لقاءه غريب من حديث مجاهد عن أبي هريرة و عائشة تفرد به عطاء بن السائب عنه قال الدارقطني و لا أعلم حدث له عنه غير ابن فضيل قلت و قد احتج به الشيخان

العاشر روى أبو القاسم عبد الله بن محمد بن علي البغوي حدثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا عبيد الله بن

---

125 عمر عن القاسم بن محمد قال بلغ عائشة رضي الله عنها أن أبا هريرة يقول إن المرأة تقطع الصلاة فقالت كان رسول الله {صلى الله عليه وسلم}يصلي فتقع رجلي بين يديه أو بحذائه فيصرفها فأقبضها

الحادي عشر روى الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم}قال لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما وروى مسلم عن جابر نحوه قال ابن عبد البر في الاستذكار حديث أبي هريرة و حديث جابر صحيحان ثابتان وقد روى عن عائشة رحمها الله معارضة لحديث أبي هريرة في هذا الباب ولم يلتفت أهل العلم إلى ذلك لأن السنن لا تعارض بالرأي فإن قيل لم تعارض أبا هريرة برأيها و إنما ذكرت أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم}ربما انقطع شسع نعله فمشى في نعل واحدة قيل لم يرو هذا و الله أعلم إلا مندل بن علي عن ليث ابن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة و مندل و ليث ضعيفان لا حجة فيما نقلا منفردين فكيف إذا عارض نقلهما نقل الثقات الأئمة ذكر أبو بكر يعني ابن أبي شيبة ثنا ابن عيينه واحد و تقول لأخشن أبا هريرة و هذا الصحيح لا حديث مندل عن ليث و الله أعلم وقد روي عن علي أنه مشى في النعل الواحدة و هذا يحتمل أن

يكون مسيرا وهو يصلح الأخرى أو يكون لم يبلغه
126 ما رواه أبو هريرة و جابر مع أن حديث علي لا يثبت و عن رجل من مزينة عن علي أنه كان يمشي في نعل واحدة وهو يصلح شسعه

فائدة
روى الشيخان عن عائشة قالت قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم}إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة فلها أجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك و أخرجا أيضا عن هشام عن أبي هريرة قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم}وما أنفقت المرأة من كسبه عن غير أمره فإن نصف أجره له وهذا ينافي رواية أبي هريرة ثم إنه قد جاء عن أبي هريرة ما يخالف ظاهر روايته فروى أبو داوود في سننه من جهة عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا إلا من قوتها و الأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه ولأجل هذا حمل البيهقي و غيره الحديث السابق على أنها تعطيه من الطعام الذي أعطاها زوجها و جعله بحكمها دون سائر أمواله و الأصل تحريم مال الغير إلا بإذنه قال و الحامل على ذلك أن أبا هريرة قال ذلك وهو أحد رواة تلك الأخبار و نازعه الحافظ شمس الدين الذهبي و قال بل الظاهر أنه أراد الإذن لها في الصدقة مما يقتاتونه من
127 المطبوخ وهو الطعام الرطب دون ما في البيت من مثل العسل و الزيت و الجبن مما يدخر فإن ذلك مال فإن أبا هريرة قال و الأجر بينهما فأما قولها التي تأخذه من زوجها بالفرض ثم تؤثر منه فإن الأجر لها وحدها وقال صاحب الدر النقي هذا الأثر المروي عن أبي هريرة لا يصح فإن في سنده عبد الملك العرزمي وهومتكلم فيه قال البيهقي في موضع لا يقبل منه ما خالف فيه الثقات ثم لو صح فالعبرة عند الشافعي بما روى لا بما رأى و كيف يحمل ذلك على الطعام الذي أعطاها و في حديث أبي هريرة وما أنفقت من كسبه عن غير أمره بل يحمل ذلك على كل ما هو مأذون فيه إما صريحا أو عرفا أو عادة

وقد أخرج البيهقي أيضا عن يحيى القطان عن زياد بن لاحق حدثتني تميمة بنت سلمة أنها أتت عائشة في نسوة من أهل الكوفة فسألتها امرأة منا فقالت المرأة تصيب من بيت زوجها شيئا بغير إذنه فغضبت و قطبت و ساءها ما قالت و قالت لا تسرقي منه ذهبا و لا فضة ولا تأخذي منه شيئا قلت وكأنها رضي الله عنها قالت لها ذلك لما فهمت من قرينة الحال أنها تستطيل في ماله لموافقتها بالجواز كما اتفق مثل ذلك لابن عباس لما أفتى السائل عن توبة القاتل أنه لا توبة له
وفي الباب حديث أخرجه الترمذي وابن ماجه عن إسماعيل بن
128 عياش نا شرحبيل بن سلمة أنه سمع أبا أمامة يقول شهدت رسول الله {صلى الله عليه وسلم}في حجة الوداع فسمعته يقول لا يحل لامرأة أن تعطي من مال زوجها شيئا إلا بإذنه فقال رجل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك أفضل أموالنا قال الذهبي هذا إسناد حسن
فصل في استدراكها على مروان بن الحكم
129 نقل أهل التفسير في قوله تعالى (والذي قال لوالديه) أن معاوية كتب

إلى مروان بأن يبايع الناس ليزيد قال عبد الرحمن بن أبي بكر لقد جئتم بها هرقلية أتبايعون لأبنائكم فقال مروان يا أيها الناس هذا الذي قال الله فيه (والذي قال لوالديه أف لكما) فسمعت عائشة فغضبت وقالت و الله ما هو به ولو شئت أن أسميه لسميته ولكن الله لعن أباك و أنت في صلبه فأنت قضض من لعنة الله لفظ رواية النسائي ورواه الحاكم و ابن أبي خيثمة و ابن مردويه من رواية محمد ين زياد قال لما بايع معاوية لابنه قال مروان سنة أبي بكر وعمر فقال عبد الرحمن بن أبي بكر سنة هرقل و قيصر قال مروان هذا الذي أنزل الله فذكر الآية فبلغ ذلك عائشة فقالت كذب و الله ما هو به فيذكره ولكن رسول الله {صلى الله عليه وسلم}لعن أبا مروان

---

130 ومروان في صلبه إلى آخره ولفظ ابن أبي خيثمة أن معاوية كتب إلى مروان أن يبايع الناس ليزيد فقال عبد الرحمن لقد جئتم بها هرقلية إلي آخره وأصله في البخاري من رواية يوسف بن ماهك عن عائشة دون ما في آخره و أما الذي أرادته عائشة ولم تسمه فلم يوقف له على اسم و أنكر الزجاج نزولها في عبد الرحمن لأنه أسلم وحسن إسلامه وقال الصحيح أنها نزلت في الكافر العاق وهذا مروي عن الحسن البصري وعن قتادة أنه نعت عبد سوء عاق والديه وقال الزمخشري في الكشاف نزولها في عبد الرحمن باطل ويشهد له أن المراد بالذي قال جنس القائلين ذلك أيضا وقوله تعالى (أولئك الذين حق عليهم القول) إلى آخرها لا يناسب ذلك عبد الرحمن إلا أن المهدوي قال يحتمل أن يكون هو وذلك قبل إسلامه وأن الإشارة ب (أولئك) للقوم الذين أشار إليهم المذكور بقوله (وقد خلت القرون من قبلي) فلا يمتنع أن يقع ذلك له قبل إسلامه قال شيخنا شيخ الإسلام شهاب الدين ابن حجر ولكن نفي عائشة أن تكون نزلت في عبد الرحمن وآل بيته أصح إسنادا وأولى بالقبول فإنه نقل أيضا أنها نزلت في أخيه عبد الله وقول عائشة رضي الله عنها فأنت قضض من لعنة الله أي قطعة منها

فصل - 9 استدراكها على أبي سعيد الخدري

---

131 الأول قال أبو حاتم ابن حبان في صحيحه أخبرنا محمد بن الحسن ثنا قتيبة ثنا حرملة بن يحيى قال ثنا ابن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد الخدري قال نهى رسول الله {صلى الله عليه وسلم}المرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم قالت عمرة فالتفتت عائشة إلى بعض النساء وقالت ما لكلكن ذو محرم وأخرجه البيهقي في سننه ثم قال أبو حاتم لم تكن عائشة بالمتهمة أبا سعيد لعدالته وإنما أرادت بقولها ما لكلكن ذو محرم تريد أنه ليس لكلكن ذو محرم تسافر معه فاتقين الله ولا تسافر واحدة منكن إلا بذي محرم يكون معها قلت ينافي هذا رواية البيهقي ما كلهن ذوات محرم وقد أدخله في باب لزومها الحج مع النساء الثقات وقال الطحاوي في معاني الآثار احتج بخبر عائشة هذا من لم يشترط المحرم في وجوب الحج ولا حجة في قول أحد مع قول النبي {صلى الله عليه وسلم}لا يحل لامرأة أن تسافر

132 مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها محرم قال وقد قيل لأبي حنيفة فإن عائشة

كانت تسافر بلا محرم فقال أبو حنيفة كان الناس لعائشة محرما مع أيهم سافرت فقد سافرت مع محرم وليس لغيرها من النساء كذلك

الثاني أخرج أبو داوود في سننه عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه وسلم}يقول إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها وأخرجه ابن حبان في صحيحه و الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وراه البزار في مسنده وقال لا يروى إلا من حديث أبي سعيد ولا نعلم له طريقا عنه إلا هذه ورأيت في كتاب أصول الفقه لأبي الحسين أحمد ابن القطان من قدماء أصحابنا من أصحاب ابن سريج في الكلام على الرواية بالمعنى أن أبا سعيد رضي الله عنه فهم من الحديث أن النبي {صلى الله عليه وسلم}أراد بالثياب الكفن وأن عائشة رضي الله عنها أنكرت عليه ذلك وقالت يرحم الله أبا سعيد إنما أراد النبي {صلى الله عليه وسلم}عمله الذي مات عليه قد قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم}يحشر الناس حفاة عراة غرلا

فصل - 10 استدراكها على ابن مسعود

133 روى أبو منصور البغدادي من جهة محمد بن عبيد الطنافسي قال ثنا الأعمش عن خيثمة عن أبي عطية قال دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها فقال مسروق قال عبد الله بن مسعود من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقالت عائشة يرحم الله أبا عبد الرحمن حدث بأول الحديث ولم تسألوه عن آخره إن الله تعالى إذا أراد بعبد خيرا قيض له قبل موته بعام ملكا يوفقه ويسدده حتى يقول الناس مات فلان على خير ما كان فإذا حضر ورأى ثوابه من الجنة تهوع بنفسه أو قال تهوعت نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحب االله لقاءه وإذا أراد الله بعبد سوءا قيض له قبل موته بعام شيطانا فأفتنه حتى يقول الناس مات فلان أشر ما كان فإذا حضر رأى ما نزل عليه من العذاب فتهلع نفسه وذلك حين كره لقاء وكره الله لقاءه

فصل - 11 استدراكها على أبي موسى الأشعري

---

134 عن أبي عطية مالك بن عامر قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلت لها يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد {صلى الله عليه وسلم}أحدهما يعجل الصلاة ويعجل الإفطار والآخر يؤخر الصلاة ويؤخر الإفطار قالت أيهما الذي يعجل قال عبد الله قالت هكذا كان يصنع رسول الله {صلى الله عليه وسلم}والآخر أبو موسى أخرجه مسلم وأبو داوود والترمذي و النسائي وقال الترمذي حسن

فصل - 12 استدراكها على زيد ين ثابت

135 قال البزار في مسنده حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة أن ابن عباس وزيد بن ثابت اختلفا في التي تطوف يوم النحر الطواف الواجب ثم تحيض فقال زيد تقيم حتى يكون آخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس تنفر إذا طافت يوم النحر فقالت

الأنصار يا بن عباس إنك إذا خالفت زيدا لم نتابعك فقال ابن عباس سلوا عن ذلك صاحبتكم أم سليم فسألوها فأخبرت بما كان من حال صفية بنت حيي قال فقالت عائشة إنها لحابستنا فذكرت ذلك للنبي {صلى الله عليه وسلم}فأمرها أن تنفر
وذكره ابن عبد البر من جهة عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن زيد بن ثابت وابن عباس في صدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها الطواف بالبيت فقال ابن عباس تنفر وقال
136 زيد تنفر فدخل زيد على عائشة فسألها فقالت تنفر فخرج زيد وهو يبتسم ويقول ما الكلام إلا ما قلت قال أبو عمر هكذا يكون الإنصاف وزيد يعلم ابن عباس فمالنا لا نقتدي بهم

فصل - 13 استدراكها على زيد بن أرقم

---

137 قال عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا ممر والثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألتها امرأة فقالت يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء ثم ابتعتها منه بستمائة فنقدته الستمائة وكتبت عليه ثمانمائة فقالت عائشة بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى زيد بن أرقم إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله إلا ان يتوب فقالت المرأة لعائشة أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل فقالت (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف) وأخرجه الدارقطني و البيهقي في سننهما عن يونس بن أبي إسحاق الهمداني عن أمه العالية قالت كنت قاعدة عند عائشة فأتتها أم محبة فقالت إني بعت زيد بن أرقم جارية إلى عطائه فذكر نحوه قال الدارقطني أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما وهذا الحديث لا يثبت عن عائشة قاله الإمام الشافعي قال ولو ثبت
138 فإنها عابت بيعا إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم لا أنها عابت عليه ما اشترت بنقد وقد باعته إلى أجل ولو اختلف بعض الصحابة في شئ أخذنا بقول من معه القياس والذي معه القياس زيد بن أرقم فعمل ما يراه حلالا فلا نزعم أن الله يحبط عمله
وقد ذهب إلى حديث عائشة جماعة منهم الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل و الحسن بن صالح وصححوا حديثها والعالية روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان وذكرها ابن حبان في الثقات وقال أبو بكر الرازي إن قيل كيف أنكرت الأول وهو صحيح عندها يعني الشراء إلى العطاء لأنه روي عنها فعله قلنا لأنها علمت أنها قصدت به اتباع البيع الثاني كما يفعل الناس وفي قولها أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي وتلاوة عائشة دليل على إثباتها العقد الأول وأن المنكر هو الثاني ولو كانت إنما أنكرته لكونه بيعا إلى العطاء كما يقول الخصم لما أبقت الاول

قال ابن عبد البر في الاستذكار هذا الخبر لا يثبته أهل العلم بالحديث ولا هو مما يحتج به عندهم فامرأة أبي إسحاق وامرأة أبي السفر وأم زيد بن أرقم كلهن غير معروفات بحمل العلم وفي مثل هؤلاء روى شعبة عن أبي هاشم أنه قال كانوا يكرهون الرواية عن النساء إلا عن أزواج النبي {صلى الله عليه وسلم}و

الحديث منكر اللفظ لا أصل له لأن الأعمال الصالحة لا يحبطها الاجتهاد وإنما يحبطها الارتداد ومحال أن تلزم عائشة زيدا برأيا وتكفره باجتهادها هذا ما لا ينبغي

139 أن يظن بها ولا يقبل عليها وقد رد عمر خبر فاطمة بنت قيس في السكنى دون النفقة للمبتوتة وقال ما كنا نجيز في ديننا شهادة امرأة قال أبو عمر فكيف بامرأة مجهولة

سؤال ما الحكمة في تخصيصها الإبطال بالجهاد ولم تقل أبطل صلاته ولاصيامه والجواب أن في كلام أبي الحسن بن بطال في شرح البخاري ما يؤخذ منه ذلك وهو أن السيئات لا تحبط الحسنات فلهذا لم تذكر الصلاة ولكن خصت الجهاد بالإبطال لأنه حرب لأعداء الله وآكل الربا قد أذن بحرب من الله فهو ضده ولا يجتمع الضدان

فصل - 14 استكدراها على البراء بن عازب

140 قال البيهقي في سننه أخبرنا ابن بشران أنا علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنا زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء قال اعتمر رسول الله {صلى الله عليه وسلم}ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة فقالت عائشة لقد علم أنه اعتمر أربع عمر بعمرته التي حج معها قال البيهقي وهذا ليس بمحفوظ قال الذهبي في مختصره ومالك لينه ابن حبان

فصل - 15 استدراكها على عبد الله بن الزبير

140 قال البيهقي في سننه أخبرنا ابن بشران أنا علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنا زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء قال اعتمر رسول الله {صلى الله عليه وسلم}ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة فقالت عائشة لقد علم أنه اعتمر أربع عمر بعمرته التي حج معها قال البيهقي وهذا ليس بمحفوظ قال الذهبي في مختصره ومالك لينه ابن حبان

فصل - 15 استدراكها على عبد الله بن الزبير

141 الأول قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا ابن الفضيل عن يزيد عن مجاهد قال قال عبد الله بن الزبير أفردوا الحج ودعوا قول أعماكم هذا فقال فقال عبد الله بن عباس إن الذي أعمى الله قلبه أنت ألا تسأل أمك عن ذلك فأرسل إليها فقالت صدق ابن عباس خرجنا مع رسول الله {صلى الله عليه وسلم}حجاجا فجعلناها عمرة فحللنا الإحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال و النساء

الثاني قال الإمام أحمد بن حنبل في كتاب المناسك الكبير حدثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب قال حدثني سليمان بن كيسان عن أبي الزبير عن مجاهدأن عائشة زوج النبي {صلى الله عليه وسلم}كانت تقول ألا تعجبون من ابن الزبير يفتي المرأة

142 المحرمة أن تأخذ من شعرها أربع أصابع وأنما يكفيها من ذلك التطريف ثنا يزيد أنا هشام عن كيفيته في المحرمه أما الشابة فتأخذ قدر أنملة والتي قد دخلت في السن تأخذ ما بينها وبين أربع

فصل - 16 استدراكها على عروة بن الزبير

143 أخرج البخاري ومسلم واللفظ له عن عروة بن الزبير قال قلت لعائشة زوج النبي {صلى الله عليه وسلم}ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا و المروة شيئا وما أبالي ألا أطوف بينهما قالت بئس ما قلت يا بن أختي طاف

رسول الله {صلى الله عليه وسلم}وطاف المسلمون فكانت سنة وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الإسلام سألنا النبي {صلى الله عليه وسلم}عن ذلك فأنزل الله عزوجل (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) ولوكانت كما تقول لكانت (فلا جناح عليه ألا يطوف بهما) قال الزهري فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك وقال إن هذا للعلم ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يقولون إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون إن طوافنا بين هذاين الحجرين من

---

144 امر الجاهلية وقال آخرون من الأنصار إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر بين الصفا و المروة فأنزل الله عزوجل (إن الصفا و المروة من شعائر الله)) قال أبو بكر بن عبد الرحمن فأراها نزلت في هؤلاء وهؤلاء ولفظ مسلم فقالت عائشة قد سن رسول الله {صلى الله عليه وسلم}الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف فيهما
قال بعض علماء التفسير إذا كان الحرج في الفعل قيل لا جناح أن تفعل وإن كان في الترك قيل لا جناح ألا تفعل و الحرج هنا كان في الفعل لإرادة مخالفة المشركين فيما كانوا يفعلونه من التطواف بهما لإساف و نائلة فاستدل ابن الزبير على عدم الوجوب بأن الحرج كان في الفعل لا في الترك فقالت له عائشة رضي الله عنها لو كان الحرج في الترك وأريد نفيه كان لا جناح ألا يطوف لكن الحرج كان في الفعل فقيل لا جناح أن يطوف واستفيد الوجوب من ابدؤوا بما بدأ الله به ونحوه من الأدلة على الوجوب وقيل إن ابن الزبير اخذ بظاهر الاستعمال وإن السعي غير واجب ودققت عائشة النظر بأن نفي الجناح يشمل الواجب و المباح و المندوب و المكروه فلا يستدل به على أحدهما بعينه بل ذلك لو قال ألا يطوف فيكون فيه نفي الجناح عن تركه فيختص بالحرام
الفصل - 17 استدراكها على جابر
145 الأول روى يعقوب بن سفيان الفسوي حدثنا محمد بن مصفى قال ثنا يحيى بن سعد القطان الأنصاري قال ثنا عثمان بن عطاء بن أبي حماد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة فقلت يا أماه إن جابر بن عبد الله يقول الماء من الماء فقالت أخطأ جابر أعلم مني برسول الله {صلى الله عليه وسلم}يقول إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل أيوجب الرجم ولا يوجب الغسل

الثاني قال الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن نصر الهمداني قال ثنا مسلم بن يحيى الطائي قال ثنا سويد بن عبد العزيز قال ثنا نوح ين ذكوان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي الزناد عن غالب عن جابر بن عبد الله قال دخلت على عائشة وعليها سمل ثوب مرقوع فقالت لو ألقيت عنك هذا الثوب فقالت 146 إن رسول الله {صلى الله عليه وسلم}قال إن سرك أن تلقيني فلا تلقين ثوبا حتى ترقعيه ولا تدخرين طعاما لشهر فما أنا بمغيرة ما أمرني به حتى ألحق به إن شاء الله وقال لا يروى عن جابر عن عائشة إلا بهذا الإسناد يرويه

سويد
الفصل - 18 استدراكها على أبي طلحة
147 قال النسائي في سننه الكبير أخبرنا إسحاق بن إبراهيم أنا جرير عن سهيل عن معيد بن يسار أبي الحباب عن زيد بن خالد عن أبي طلحة قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه وسلم}يقول إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب أو تمثال فقلت انطلق إلى عائشة فاسألها عن ذلك فأتيناها فقلت يا أمه إن هذا أخبرني أن النبي {صلى الله عليه وسلم}قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب و تمثال فهل سمعت رسول الله {صلى الله عليه وسلم}ذكر ذلك قالت لا ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل خرج من بعض غزواته وكنت أتحين قفوله فأخذت نمطا فسترته فلما جاء استقبلته على الباب فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله الحمد لله الذي أعزك ونصرك و أكرمك وساق الحديث هذا لفظ النسائي
الفصل - 19 استدراكها على أبي الدرداء

---

148 روى ابن جريج عن زياد أن أبا نهيك أخبره عن أبي الدرداء أنه خطب فقال من أدرك الصبح فلا وتر له فذكر ذلك لعائشة فقالت كذب أبو الدرداء كان النبي {صلى الله عليه وسلم}يصبح فيوتر أخرجه البيهقي في سننه هكذا ثم قال هو زياد بن سعد ثم أخرج عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال ربما رأيت النبي {صلى الله عليه وسلم}يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح قال وهذا واه بمقام ثنا حاتم بن سالم البصري ثنا عبد الوارث عنه وحديث ابن جريج أصح و أقره الذهبي في مختصره على ذلك و أخرجه الطبراني في الأوسط وقال لم يروه عن ابن جريج إلا أبو عاصم
الفصل - 20 رجوع شيبة بن عثمان إليها
149 أخرج البيهقي في سننه عن علي ابن المديني حدثني أبي أخبرني علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت دخل شيبة بن عثمان على عائشة فقال يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر فنعمد إلى آبار فنحفرها فنعمقها ثم ندفن ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب و الحائض فقالت عائشة ما أحسنت وبئس ما صنعت إ ثياب الكعبة إذا نزعت منها لم يضرها أ يلبسها الجنب و الحائض و لكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله و ابن السبيل وهذا الإسناد معلول بوالد علي ابن المديني فإنه ضعيف عندهم لكن تابعه عبد العزيز بن محمد الدراوردي نعم رواه عنه خالد بن يوسف السحتي وهو ضعيف وشيبة بن عثمان هذا صحابي ذكره أبو عمر في الاستيعاب وقال أسلم يوم فتح مكة وشهد حنينا وقيل بل أسلم بحنين وكان من خيار المسلمين ودفع رسول الله e

---

150 مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة و إلى ابن عمته شيبة بن عثمان ابن أبي طلحة وقال خذوها خالدة تالدة إلى يوم القيامة يا بني أبي طلحة لا يأخذها منكم إلا ظالم قال فبنو أبي طلحة هم الذين يلون سدانة الكعبة دون بني عبد الدار قال وشيبة هذا هو جد بني شيبة حجبة الكعبة إلى اليوم وهو أبو صفية بنت شيبة توفي في آخر خلافة معاوية سنه تسع وخمسين وقيل بل في أيام

يزيد وكثير من الناس يتوهم أن بني شيبة من عقب عثمان بن طلحة قال شيخنا عماد الدين بن كثير في تفسيره وليس كذلك فإن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى ابن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي العبدي حاجب الكعبة المعظمة وهو ابن عم شيبة بن عثمان بن طلحة الذي صارت الحجابة في نسله إلى اليوم أسلم عثمان هذا في الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة هو وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وأما عمه عثمان بن أبي طلحة فكان معه لواء المشركين يوم أحد وقتل يومئذ كافرا وإنما نبهنا على هذا لأن كثيرا من الناس قد يشتبه عليهم هذا قلت وكذا ذكره أبو عبيدة في الأنساب عن ابن الكلبي فذكر بني عبد الدار ثم قال ومنهم عثمان بن طلحة ابن أبي طلحة الذي أخذ النبي {صلى الله عليه وسلم}منه المفتاح يوم الفتح ثم رده عليه ثم قال بنو شيبة و شيبة بن عثمان ابن أبي طلحة ولي الحجابة بعد عثمان ابن أبي طلحة و حكر ابن العربي في الفتوحات المكية أن قوله

151 تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) ليس فيها إشارة إلا لدفع المفتاح له لا لجعل أمانة البيت معه حتى جعل ذلك في عقبه بني شيبة وهذه الآية مكية وحدها من بين سائر آي هذه السورة فهي مدنية

الفصل - 21 استدراكها على عبد الرحمن عوف

---

152 قال البزار في مسنده أخبرنا بشير بن آدم ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس قال جاءت سبعمائة بعير لعبد الرحمن بن عوف عليها من كل شئ فتعجب أهل المدينة فقالت عائشة ما هذا قالوا عير لعبد الرحمن بن عوف تحمل كل شئ فقالت سمعت رسول الله {صلى الله عليه وسلم}يقول قد رأيت عبد الرحمن و إنه يدخل الجنة حبوا فبلغه ذلك فقال يا عائشة ما حديث بلغني فذكرته فقال أشهدك أنه بأقتابها و أحلاسها وأحمالها في سبيل الله قال وهذا الحديث لا أعلم أحدا رواه إلا عمارة عن ثابت وعمارة قال فيه أبو داوود وغيره ليس بذاك

وقال البزار أيضا في مسند ابن عوف حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا محمد بن عبد الله بن زيد المدني ثنا محمد بن طلحة ثنا محمد ابن عمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال أريت الجنة فإذا هي لا يدخلها إلا المساكين فدخلت

153 معهم حبوا فلما استيقظت قلت إبلي التي أنتظرها بالشام وأحمالها في سبيل الله حتى أدخلها معهم ماشيا قال ولا نعلم رواه عن محمد ابن عمرو إلامحمد بن طلحة

الفصل - 22 استدراكها على أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر

154 أخرج الحافظ أبو بكر الإسماعيلي فيما جمعه من حديث يحيى بن أبي كثير بطرق عن يحيى عن سالم مولى دوس أنه سمع عائشة زوج النبي {صلى الله عليه وسلم}تقول لعبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله {صلى الله عليه وسلم}يقول ويل للأعقاب من النار

الفصل - 23 استدراكها على فاطمة بنت قيس

تعميمها أن لا سكنى للمبتوتة اخرج مسلم و الأربعة عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله {صلى الله عليه وسلم}عليها فقالت طلقها زوجها البتة خاصمته إلى رسول الله {صلى الله عليه وسلم}في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأخرج البخاري في صحيحه تعليقا فقال وقال عبد الرحمن بن أبي الزناد هشام عن أبيه قال لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب يعني حديث فاطمة وقالت إنها كانت في منزل وحشي فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله {صلى الله عليه وسلم}وأخرجه أبو داوود متصلا عن سليمان بن داود أنا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن فذكره وأخرج مسلم عن عروة قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص ابنة عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فأخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة وقالوا إن فاطمة قد خرجت قال عروة فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث 156 قال أصحابنا وقي هذا الحديث جواز إنكار المفتي على مفت آخر خالف النص أو عمم ما هو خاص لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها (أن السكنى للمبتوتة) و إنما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها أو لبذاءتها أو نحو ذلك

الفصل - 24 استدراكها على أزواج النبي {صلى الله عليه وسلم}

157 أخرج البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة أنها قالت إن أزواج النبي {صلى الله عليه وسلم}حين توفى رسول الله {صلى الله عليه وسلم}أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن من رسول الله {صلى الله عليه وسلم}فقالت لهن قد قال رسول الله لانورث ما تركناه صدقة

الباب الثالث في الاستدراكات العامة

الفصل - 1 استدراكها أن المرأة لا تقطع الصلاة

161 أخرج مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم}يقطع الصلاة المرأة و الحمار و الكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل وقد روى قطع المرأة الصلاة غيره من الصحابة منهم أبو ذر اخرجه مسلم أيضا ومنهم ابن عباس أخرجه أبو داوود وزاد الحائض قالوا أوقفه جماعة ومنهم عبد الله ابن معقل أخرجه قاسم ابن أصبغ في مصنفه

وقد استدركت عائشة رضي الله عنها ذلك فأخرج الشيخان في صحيحيهما عن مسروق عن عائشة وذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب و الحمار و المراة فقالت عائشة شبهتموها بالحمير و الكلاب و الله لقد رأيت رسول الله يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله {صلى الله عليه وسلم}فأنسل من عند رجليه ذكره البخاري في باب من قال لا يقطع الصلاة شئ وأخرجا نحوه عن اسود عن عائشة وأخرجه مسلم عن عروة عنها أيضا

الفصل - 2 استدراكها الصلاة على الجنازة في المسجد

162 أخرج مسلم عن عباد بن عبد اله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه فأنكر الناس عليها ذلك فقالت ما اسرع تعني ما نسي الناس ما صلى رسول الله على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد وفي لفظ له أن أزواج النبي {صلى الله عليه وسلم}أرسلن أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به

على حجرهن يصلين عليه أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها قالت ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان يمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله على
163 سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد ووقع في مسلم ما صلى على بني البيضاء وهو وهم وإنما هو سهيل لا غير وسهل أسر يوم بدر فشهد له ابن مسعود أنه رآه يصلي بمكة فخلي سبيله وشهد أخواه سهيل وصفوان بدرا

الفصل - 3 استدراكها القيام للجنازة

---

164 جاء الأمر بالقيام للجنازة في الصحيحين من حديث عامر بن ربيعة العدوي وأبي سعيد وأبي هريرة وجابر بن عبد الله و أخرجه البيهقي بإسناد حسن من حديث عبد الله بن عمرو وجمهور العلماء على نسخ ذلك وعمدتهم في النسخ حديث علي الثابت في الصحيحين أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم}قام ثم قعد وقد أخرج البيهقي في سننه عن عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم أن القاسم كان يمشي بين يدي الجنازة ويجلس قبل أن توضع ولا يقوم لها ويخبر عن عائشة أنها قالت كان أهل الجاهلية يقومون لها إذا رأوها ويقولون في أهلك مما أنت في أهلك ما أنت

الفصل - 4 استدراكها تحريم المتعة

165 قال الحاكم في مستدركه أخبرنا المحبوبي ثنا الفضل بن عبد الجبار ثنا علي بن الحسين بن شقيق ثنا نافع بن عمر الجمحي قال سمعت عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة يقول سئلت عائشة عن متعة النساء فقالت بيني وبينكم كتاب الله قال وقرأت هذه الآية (و الذين هم لفروجهم حافظون إلا الى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) فمن ابتغى وراء ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

الفصل - 5 استدراكها البول قائما

166 أخرج الترمذي و النسائي وابن ماجه من جهة شريك بن عبد الله عن المقدام بن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة قالت من حدثكم أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم}كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا هذا لفظ الترمذي وقال هو أحسن شئ في هذا الباب وأصح انتهى و إسناده على شرط مسلم
واعلم أنه قد حدث عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم}بالبول قائما حذيفة أخرجاه في الصحيحين وجمع بعضهم بين الروايتين لأن النفي في حديث عائشة ورد على صيغة كان بمعنى الاستمرار في الأغلب و حديث حذيفة ليس فيه كان فلا يدل إلا على مطلق الفعل ولو مرة

ويدل لذلك ما رواه الحاكم في مستدركه من جهة أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم}بال قائما من جرح كان بمأبضه وقال رواته ثقات وحكى الخطابي عن الشافعي أنه قال كانت العرب تستشفي
167 لوجع الصلب بالبول قائما فيرى أنه {صلى الله عليه وسلم}لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب

و الحمل على هذا متعين لا على الجمع بين الروايتين وأما رواية ابن ماجه من حدثك أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم}بال قائما فلا تصدقه ففيها مخالفة فإن كانت محفوظة فمحمولة على تلك لأن مخرجهما واحد و المعنى الإخبار عن الحالة المستمرة ولم تطلع على ما اطلع عليه حذيفة ولهذا علقت مستند إنكارها برؤيتها حيث أنه مثبت فيقدم على من روى النفي ويدل على حمل الحديث على حال ما روى سفيان الثوري عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت ما بال رسول الله قائما منذ أنزل عليه القرآن أخرجه الحاكم ثم أخرجه عن إسرائيل عن المقدام به بلفظ سمعت عائشة تقسم بالله ما رأى أحد رسول الله يبول قائما منذ انزل عليه القرآن وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
والذي عندي أنهما ما اتفقا على حديث منصور عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم}أتى سباطة قوم فبال قائما ولكن حديث المقدام عن أبيه عن عائشة ثقات رجاله فتركاه والله أعلم وقد روى النهي عن البول قائما عمربن الخطاب وابن عمرأخرجهما ابن ماجه و إسنادهما لا يثبت ومن جهة بريدة أخرجه البزار في مسنده
168 قال الترمذي إنه محفوظ وقال ابن ماجه سمعت أحمد بن عبد الرحمن المخزومي يقول قال سفيان الثوري في حديث عائشة أنا رأيته يبول قاعدا قال الرجل أعلم بهذامنها قال أحمد بن عبد الرحمن وكان من شأن العرب البول قائما ألا تراه في حديث عبد الرحمن بن حسنة قعد {صلى الله عليه وسلم}يبول كما تبول المرأة

الفصل - 6 صلاة الضحى

---

169 أخرج البخاري عن ابن أبي ذيب ومعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله {صلى الله عليه وسلم}سبح سبحة الضحى وإني لأسبحها زاد فيه معمر قالت وما أحدث الناس شيئا أحب إلي منهما قال البيهقي في سننه مرادها رضي الله عنها والله أعلم ما رأيته داوم عليها وكذا قولها وما أحدث الناس تريد مداومتهم ونازعة الذهبي وقال اللفظ لا يحتمل هذا التأويل وأخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق قلت لعائشة هل كان النبي {صلى الله عليه وسلم}يصلي الضحى قالت لا إلا أنه كان يجيء من مغيبه قال البيهقي وروى في ذلك عن جابر وكعب بن مالك عن النبي {صلى الله عليه وسلم}ومر لمعاذة عن عائشة أنه عليه السلام كان يصليها أربعا ويزيد ما شاء الله ومجموع الأحاديث يدل على أنه كان لا يداوم عليها

الفصل - 7 غسل الجمعة

170 أخرج البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة أنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في الغبار ويصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم الريح فأتى رسول الله إنسان منهم وهو عندي فقال لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا
وهذا يقضي أن الغسل ليس بواجب لأن التقدير لو اغتسلتم لكان أفضل وأكمل وقد أخرج الطبراني في معجمه الوسط من حديث الفضل بن العلاء ثنا إسماعيل بن رافع سمعت عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري يحدث أنه سمع القاسم بن محمد يحدث عائشة قالت أكثر الناس في الغسل يوم الجمعة و إنما كان ذلك في بيتي دخل على رسول الله {صلى الله عليه

وسلم}إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وقال لم يروه عن القاسم إلا عمرو بن يحيى ولا عنه إلا إسماعيل ولا عنه إلا الفضل بن العلاء تفرد به محمد بن هشام السدوسي
الفصل - 8 الاستنجاء بالماء

---

171 قال أبو عمر بن عبد البر ثنا أحمد بن قاسم ثنا قاسم بن أصبغ ثنا الحارث بن أبي أمامة ثنا يزيد بن هارون ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن معاذة عن عائشة أنها قالت لنسوة عندها مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط و البول فإني استحييهم وإن رسول الله {صلى الله عليه وسلم}كان يفعله قال أبو عمر وكانت عادة المهاجرين الاقتصار على الأحجار وعادة الأنصار استعمال الماء وروى ابن أبي شيبة عن حذيفة أنه أنكر الاستنجاء بالماء وقال لو فعلته لأنتنت يدي وقال سعيد بن المسيب إنما ذلك وضوء النساء وقد صحت الأحاديث باستنجاء رسول الله {صلى الله عليه وسلم}بالماء وإنما الأحجار رخصة و توسعة في طهرة المخرج
الفصل - 9 استدراكها الوصية إلى علي
172 أخرج مسلم عن الأسود بن يزيد قال ذكروا عند عائشة أن عليا كان وصيا فقالت متى أوصى اليه فقد كنت مسندته ألى صدري أو قالت حجري فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري وما شعرت أنه مات فمتى أوصى إليه
الفصل - 10 استدراكها صيام النبي {صلى الله عليه وسلم}لعشر ذي الحجة
173 أخرج أبو داوود و النسائي عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي {صلى الله عليه وسلم}قالت كان النبي {صلى الله عليه وسلم}يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وأول اثنين من الشهر والخميس وقد اختلف فيه على هنيدة فروى عنه كذلك وروي عنه عن حفصة زوج النبي {صلى الله عليه وسلم}وروى عنه عن أمه عن أم سلمة مختصرا وقد أخرج مسلم والأربعة من حديث الأسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله {صلى الله عليه وسلم}صائما العشر قط وفي لفظ لسالم لم ير رسول الله {صلى الله عليه وسلم}صائما العشر قط قال بعض الحفاظ يحتمل أن تكون عائشة لم تعلم بصيامه عليه السلام فإنه كان يقسم لتسع نسوة فلعله لم يتفق صيامه في يومها وينبغي أن تقرأ لم نر مبنيا للفاعل لتتفق الروايتان على أن حديث المثبت أولى من حديث النافي وقيل إذا تساويا في الصحة يؤخذ بحديث هنيدة لكنه لا يقوم إسناد حديث عائشة
الفصل - 11 استدراكها صلاة النبي {صلى الله عليه وسلم}بالليل في رمضان وغيره

---

174 أخرج الشيخان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله {صلى الله عليه وسلم}في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر قال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي وفي لفظ لها كان رسول الله {صلى الله عليه وسلم}يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع

ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة فيها ركعتا الفجر ووقع في رواية للبخاري عن عائشة قالت كان رسول الله {صلى الله عليه وسلم}يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين هكذا في هذه الرواية وبقية الروايات عند البخاري ومسلم أن الجملة ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر
صورة السماع في الأصل
الحمد لله وكفى
175 بلغ السماع لجميع هذا الكتاب على مؤلفه شيخي ووالدي الفقير إلى الله تعالى بدر الدين أبي عبد الله محمد ابن الفقير إلى ربه جمال الدين عبد الله الشهير بالزركشي الشافعي عامله الله تعالى بلطفه فسمعته ابنته عائشة وفاطمة وسمع من باب الاستدراكات العامة ولده أبو الحسن علة وحضر المجلس المذكور ولده أحمد ويدعي عبد الوهاب في الثانية من عمره وذلك بقراءة مثبته فقير رحمة ربه محمد بن محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي عامله الله بلطفه وصح ذلك ومدته عشرة مجالس آخرها يوم الأحد لثمان خلون من صفر عام أربع و تسعين وسبعمائة وأجاز لنا جميع مؤلفاته متلفظا بذلك بسؤالي له
ذيل
176 وقعت لنا ونحن نطالع أحاديث عائشة في مسند أحمد هذه فألحقناها بالكتاب لأنها من استدراكاتها على غير الصحابة واختصرنا من الأسانيد
- 1 استدراكها على قاص أهل المدينة

قالت عائشة لإبن أبي السائب قاص أهل المدينة ثلاثا لتبايعني عليها أو لأناجزنك فقال ما هن بل أنا أبايعك يا أم المؤمنين قالت اجتنب السجع من الدعاء فإني عهدت رسول الله {صلى الله عليه وسلم}وأصحابه لا يفعلون ذلك وقص على الناس في كل جمعة مرة فإن أبيت فثنتين فإن أبيت فثلاثا ولا تمل الناس هذا الكتاب ولا ألقينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقطع عليهم حديثهم ولكن اتركهم فإن جرؤوك عليه وأمروك به فحدثهم
- 3 حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد قال ثنا عبد الله بن حبيب عن حبيب عن عطاء بن يسار قال
جاء رجل فوقع في علي وفي عمار رضي الله تعالى عنهما عند عائشة فقالت أما علي فلست قائلة لك فيه شيئا وأما عمار فإني سمعت رسول الله {صلى الله عليه وسلم}يقول لا يخير بين أمرين إلا اختار أرشدهما
- 3 استدراكها على امرأة مستفتية
عن معاذة قالت سألت عائشة أتقضي الحائض الصلاة فقالت أحرورية أنت قد كنا نحيض عند رسول الله {صلى الله عليه وسلم}فلا نقضي ولا نؤمر بقضاء استدراكها النزول بالأبطح
ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت إن نزول الأبطح ليس بسنة إنما رسول الله {صلى الله عليه وسلم}لأنه كان أسمح لخرجه
- 5 نقدها حديث ذي الثدية
178 اشتهر حديث ذو الثدية من الخوارج وأن النبي كان أمر بقتله فقصد له أبو بكر فرآه يصلي فرجع وكذلك عمر فلما ذهب في الثالثة علي لم يجده فطلب علي ان يتحروه في القتلى يوم حروراء والقصة مشهورة انظرها في أخبار

الخوارج في الكامل بتحقيق أحمد شاكر سنة 1356 ه وكان الناس توهموا أخبارا بذلك من الرسول عليه الصلاة والسلام فإليك استدراك عائشة هذا التوهم في مسند أحمد

قالت لعبد الله بن شداد في حوار بينهما فما شئ بلغني عن أهل الذمة يتحدثونه يقولون ذو الثدي وذو الثدي قال عبد الله قد رأيته وقمت مع علي رضي الله عنه عليه القتلى فدعا الناس فقال أتعرفون هذا فما أكثر من جاء يقول قد رأيته في مسجد بني فلان يصلي ورأيته في مسجد فلان يصلي ولم يأتوا فيه بثبت يعرف إلا ذلك قالت فما قول علي حين قام عليه كما يزعم أهل العراق قال سمعته يقول صدق الله ورسوله قالت هل سمعت منه أنه قال غير ذلك قال اللهم لا قالت أحل صدق الله ورسوله يرحم الله عليا إنه كان من كلامه لا يرى شيئا يعجبه إلا قال صدق الله ورسوله فيذهب أهل العراق يكذبون عليه ويزيدون عليه في الحديث